

# إِعْلَانُ النَّكِيرِ عَلَى الْمُفْتُونِينَ بِالتَّضْوِيرِ

تأليف الفقير إلى الله تعالى  
حمود بن عبد التَّوَّجَّهِ  
غفر الله له ولوالديه

دار الهجرة  
للطباعة والنشر

# اعلان النكير

على المفتونين بالتصوير

---

تأليف الفقير الى الله تعالى

صمود بن عبد الله التويجري

غفر الله له ولوالديه

---

## بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

الحمد لله والصلاة والسلام على رسول الله وعلى آله وصحبه ومن والاه .  
اما بعد فلقد اطلعت على هذه الرسالة المباركة التي ألقها اخونا  
وصاحبنا العلامة الشيخ حمود بن عبدالله التويجري وفقه الله في حكم  
تصوير ذوات الارواح وما ورد في ذلك من النصوص الصحيحة عن  
رسول الله ﷺ ومن كلام اهل العلم في معناها وشرح مقضاها  
فأقيتها رسالة قيمة غزيرة الفائدة قد اشتملت على ايضاح الحق بدليله  
وكشف الشبه التي قد يتعلق بها المعارض وايضاح كثير من الحكم  
والاسرار التي من أجلها حرم الله التصوير ، وحذر منه رسوله ﷺ  
بانواع التحذير ، واخبر ان المصورين اشد الناس عذاباً يوم القيامة ، وان  
من صور صورة في الدنيا كلف أن يفتح فيها الروح وليس بنافسح ،  
وكل من تأمل الأحاديث الواردة في هذا الباب وما أحدثه الناس  
اليوم من التوسع في التصوير وانتشاره في كل مكان والعناية بتصوير  
الزعماء والرؤساء والنساء الخليعات وغيرهم علم الكثير من حكمة الشارع  
في النهي عن التصوير والتحذير منه وعرف الكثير من مفسد ذلك  
ومضاره على المجتمع في دينه واخلاقه وفي دنياه وسلوكه وفي سائر  
أحواله وشؤونته ، ولقد غلط غلطاً فاحشاً من فرق بين التصوير الشمسي  
والتصوير النحتي وبعبارة اخرى بين التصوير الذي له ظل والذي  
لا ظل له لأن الاحاديث الصحيحة الواردة في هذه المسألة اعلم

النوعين وتنظيمها انتظاما واحدا ولان المضار والمفاسد التي في التصوير  
النحوي وماله ظل مثل المقاسد والاضرار التي في التصوير الشمسي  
بل التصوير الشمسي اعظم ضررا واكثر فسادا من وجوه كثيرة نسأل  
الله ان يمن علينا وعلى المسلمين بالعافية من النوعين جميعاً وان يصلح  
احوال الأمة وقادتها وان يهدي الجميع صراطه المستقيم .

وانى انصح كل من وقعت في يده هذه الرسالة ان يقرأها من أولها  
الى آخرها وان يتدبر ما فيها من الاحاديث والفوائد وكلام اهل العلم  
لعله بذلك يتضح له الحق ويطمئن قلبه الى مادلت عليه النصوص من  
تحريم التصوير والتنفير منه فينقع نفسه وينفع غيره ويقوم بما اوجب الله  
عليه من الدعوة الى الحق والتحذير من خلافه وقد قال الله عز وجل  
(ومن احسن قولاً ممن دعا الى الله وعمل صالحاً وقال اننى من المسلمين )  
وقال عز وجل ( ادع الى سبيل ربك بالحكمة والموعظة الحسنة وجادلهم  
بالتقى هي احسن ) وقال النبي ﷺ لعلى بن ابي طالب رضى الله عنه ( لان  
يهدى الله بك رجلاً واحداً خير لك من حمر النعم ) وقال ﷺ  
( من دل على خير فله مثل اجر فاعله ) والله الموفق والمهادى الى سواء  
السبيل ولا حول ولا قوة الا بالله العلي العظيم وصلى الله وسلم على عبده  
ورسوله محمد وآله وصحبه ومن اهتدى بهداه الى يوم الدين .

نائب رئيس الجامعة الاسلامية

في المدينة المنورة

عبد العزيز بن عبد الله بن باز

## بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

الحمد لله رب العالمين وأشهد أن لا إله إلا الله ولي المتقين وأشهد  
أن نبينا محمدا عبده ورسوله صلوات الله وسلامه عليه وعلى آخوانه النبيين  
ورضى الله عن أتباعهم الى يوم الدين .

وبعد ففي تصوير الصالحين والوجاه والنساء الخليعات والمثلثات  
ونحوم ما يفسد العقيدة أو يذمها وما يوجب القننة ويشير الشرع  
ما في ذلك عموما من المضاهاة لخلق الله والتشبه بالمشركين وأهل الزيغ  
والانحلال في تصويرهم لصالحهم وزعمائهم ونسائهم ومساعدتهم على  
ما قصدوا معه غزو البلاد الاسلامية بهذه الصور القننة لإفساد الاخلاق  
وإضعاف النفوس وإغراء الناس بما فتنوا به حتى تقدم في حنيهم ونسلك  
مسلكهم ونصاب في عقائدنا بما أصابوا به من الشرك والحاد وبذهب  
مالدينا من عفاف وسلامة في الاخلاق ومحافظة على الاعراض وميرون  
علينا انتهاك الحرمات .

من اجل هذا وغيره . وردت النصوص عن الرسول ﷺ بتحريم  
التصوير ولعن المصورين وتوعدهم بالعذاب الاليم يوم القيامة بما يدل على  
أن ذلك من الكبائر وعظيم الجرائم كما جاء النهي عن اتخاذها وتحريم  
تطبيقها مطلقا بالمساكن والمؤسسات الثقافية والشركات والنوادي

والدكاكين ونحوها على التوافذ أو الابواب أو الجدران بحجة أو غير بحجة تعظيمها لما أو احياء لذكرى صاحبها أو لغير ذلك من المقاصد والاعراض .

هذا وقد اطلعت على ما كتبه الاخ الفاضل الشيخ حمود بن عبدالله التويمجى فوجدته والحمد لله وافيا بالمطلوب مستقصيا لاطراف الموضوع فقد أتى على الادلة التي تحرم ذلك ونحذر منه والسق تصرح بفحش الجريمة وسوء عاقبة فاعلها ومصير الامة التي بفشو فيها ذلك دون تكبير مع البيان لوجه الدلالة من الادلة والاستقصاء لما فيها من القوائد . وذكر الطرق المتعددة للاحاديث ونسبها الى دواوينها وتعيين درجاتها وشرح الحكمة التي روغيت فيها ذات عليه النصوص من الاحكام ليكرن أرجى لقبول العقول وأدعى إلى اطمئنان النفوس ما تضمنته الرسالة . وذكر آراء العلماء في المسألة للاستنباس وقطعا لأعذار من يتعلق على أقوال المجتهدين ويتعلل بها هواه . وبين كيف أفضت سور الصالحين قد بما إلى الشرك وعبادة غير الله وإلى الفسنة وانتشار الفاحشة وقضاء الوطر في غير ما أحل الله وأيد ذلك بما ذكر من الاثار والوقائع التاريخية .

واقدم جاءت هذه الرسالة المباركة إن شاء الله في وقت افتتحت الناس فيه بالتصوير وتعليق الصور في شتى الاماكن مع الارنياح اليها وعدم المبالاة بمخالفتها نصوص الشريعة حتى أنس الجمهور بها وزعموا أنها مباحة أو هونوا الامر فيها لما شاهدوا من كثرة الصور في البلاد

الاسلامية على مرأى من المتعلمين وقلة المنكرين . ولو علموا سنة الله في خلقه وأن الباطل لاحياة له مع يقظة الحق وأهله وعناية الدعاة اليه بنشرة وتأييده وأن الباطل إنما يصول ويجمول حينما يندرس العلم ويذهب العلماء أو حينما يغفل رجال الدين عن واجبه أو يداهنوا غيرهم أو تضعف شوكتهم ولا يجدون من ورائهم من ينفذ مقالتهم أو ينصرهم في أمرهم بالمعروف ونهيهم عن المنكر .

أقول لو علموا ذلك ما عميت عليهم الحقيقة وما وجد هذا الزعم سبيلا الى نفوسهم والله المستعان .

أسأل الله ان ينفع بهذه الرسالة من قرأها أو سمعها وأن يحجزى من الفها عن الاسلام والمسلمين خير الجزاء وأن يبصر المسلمين جميعا أئمتهم ورعيتهم علماءهم والاميين منهم بأمر دينهم وبوقفهم للاخذ به والوقوف عند حدوده فانه سبحانه القوى العزيز الهادي الى سواء السبيل وصلى الله على نبينا محمد وعلى آله وسلم .

عبد الرزاق عفيفي

حرفى ١٩ - ١ - ١٣٨٢

المدرس بكلية الشريعة بالرياض

## بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

الحمد لله المتفرد بالخلق والتدبير . الذى اتقن كل شىء خلقه  
 وصور فاحسن التصوير . تعالى عن ان يكون له شريك او نظير .  
 ومن اظلم ممن ذهب بخلق كخلق الله وهو عن الابداد عاجز حقير .  
 لا يقدر على خلق ذرة ولا بعوضة ولا جبة من شمير . وهو مع ذلك  
 يتازع الله فيما اختص به من التصوير . فويل للمصورين من عذاب  
 السمير . فكل مصور فى النار كما اخبر بذلك البشير النذير . ومن  
 امر بالتصوير او رضى به فهو شريك افاعل هذا الذنب الكبير .  
 واشهد ان لا آله الا الله وحده لا شريك له ولا وزير ولا ظهير .  
 واشهد ان محمداً عبده ورسوله الذى كسر الاصنام وحى  
 التصاوير . وحذر من صناعتها واتخاذها غاية التحذير .  
 اللهم صلى على عبدك ورسولك محمد وعلى آله واصحابه نجوم  
 الهداية والتبجير . وعلى من سلك سبيلهم من كبير وصغير . وسلم  
 تسليماً كثيراً .

اما بعد فقد قال الله تعالى ( ان الذين يؤذون الله ورسوله  
 لعنهم الله فى الدنيا والآخرة واعد لهم عذاباً مهيناً ) . قال عكرمة  
 نزلت فى المصورين . ذكره البغوى وابن كثير ورواه ابو نعيم فى الحلية .

وفي هذه الآية على هذا التفسير ابلغ تحذير من التصوير ومثل ذلك ما في الاحاديث الصحيحة كما سيأتي ذكرها ان شاء الله تعالى . وقد عظمت البلوى بصناعة الصور وبمها واتباعها . واقتن باقتنائها واقتناء الجرائد والمجلات والكتب التي فيها ذلك كثير من المتسبين الى العلم من معلمين ومتملمين فضلا عن غيرهم وصار نصبها في المجالس والدكاكين عادة مألوفة عند كثير من الناس ومن انكر ذلك عليهم او انكر صناعتها فاقبل الاحوال ان يستهزوا به وبهمزوه ويلمزوه وهذا دليل على استحكام غربة الاسلام وظهور الجهل بما بعث الله به رسوله محمداً صلى الله عليه وسلم وما امر به من هدم الاوثان وكسر الاصنام والصلبان وطمس الصور ولطخها . فالله المستعان .

وهذا المنكر الذميم اعنى صناعة الصور ونصبها في المجالس وغيرها موروث عن قوم نوح ثم عن النصارى من بعدهم وكذلك عن مشركى العرب فانهم كانوا يضمنون الصور وينصبونها كما ستاتي الاشارة الى ذلك في الاحاديث التي ستاتي قريباً ان شاء الله تعالى . ولكن كان عملها واتخاذها قليلاً عند مشركى العرب بالنسبة الى النصارى .

وقد صور مشركو قريش في جوف الكعبة صوراً منها صورة ابراهيم وصورة اسماعيل وصورة مريم في حجرها عيسى عليهم الصلاة والسلام .

فالمصورون من هذه الامة متشبهون بقوم نوح والنصارى  
وبمشركى العرب .

وقد ثبت عن النبي ﷺ انه قال من تشبه بقوم فهو منهم رواه  
الامام احمد وابو داود وغيرهما من حديث ابن عمر رضى الله عنهما  
وصححه ابن اُحبان .

وقال شيخ الاسلام ابوالعباس ابن تيميه رحمه الله تعالى استاده  
جيد وقال الحافظ ابن حجر الصقلانى استاده حسن . قال شيخ  
الاسلام وقد احتج الامام احمد وغيره بهذا الحديث . قال وهذا  
الحديث اقل احواله انه يقتضى تحريم التشبه بهم وان كان ظاهره يقتضى  
كفر المتشبه بهم كما فى قوله ( ومن يتولهم منهم فانه منهم ) انتهى .  
وفى جامع الترمذى عن عبد الله بن عمرو رضى الله عنهما ان  
رسول الله ﷺ قال ليس منا من تشبه بنيرفا .

وفى هذين الحديثين كفاية فى التحذير من مشابهة قوم نوح  
والنصارى ومشركى العرب وطوائف الافرنج وغيرهم من امم الكفر  
والضلال فى صناعة الصور واتخاذها .

ومن اسر على مشابهتهم فلا يامن ان يحتر معهم يوم القيامة  
فقد قال الله تعالى ( احشروا الذين ظلموا وازواجهم ) .

قال امير المؤمنين عمر بن الخطاب رضى الله عنه ازواجهم اشباههم  
وكذا قال ابن عباس والنعمان بن بشير رضى الله عنهم يعنى  
بازواجهم اشباههم وامثالهم .

- وقال قتادة والكلبي كل من عمل مثل عملهم .
- وقال الله تعالى ( واذا النفوس زوجت )
- قال ابن كثير اى جمع كل شكل الى نظيره .

وروى ابن ابى حاتم عن النعمان بن بشير رضى الله عنهما قال قال رسول الله ﷺ ( واذا النفوس زوجت ) قال الضرباء كل رجل مع كل قوم كانوا يعملون عمله .

وروى ابن ابى حاتم ايضا عن النعمان بن بشير رضى الله عنهما ان عمر بن الخطاب رضى الله عنه خطب الناس فقرأ ( واذا النفوس زوجت ) فقال تزوجها ان تولف كل شيمة الى شيمتهم .

وفى رواية قال هما الرجلان يعملان العمل فيدخلان به الجنة او النار . وقال مجاهد واذا النفوس زوجت قال الامثال من الناس جمع بينهم ، قال ابن كثير وكذا قال الربيع بن خثيم والحسن وقتادة واختاره ابن جرير وهو الصحيح انتهى .

وفى هذه الآيه والآية قبلها وعيد شديد لمن تشبه بأعداء الله تعالى فى سناعة الصور واتخاذها وفى غير ذلك من الامور المحرمة .

## ( فصل )

وقد كان بدأ الشرك في بني آدم بسبب الصور كما قال ابن جرير حدثنا ابن حميد حدثنا مهران عن موسى عن محمد بن قيس في قوله وينوث ويسوق ونسراً قال كانوا قوماً صالحين بين آدم ونوح وكان لهم اتباع يقتدون بهم فلما ماتوا قال اصحابهم الذين كانوا يقتدون بهم لو صورناهم كان اشوق لنا الى العباداة اذا ذكرناهم فصورهم فلما ماتوا وجاء آخرون دب اليهم ابليس فقال لئما كانوا يعبدونهم وبهم يسقون المطر فعبدوهم .

وروى ابن أبي حاتم بسنده عن ابي المطهر قال ذكروا عند ابي جعفر وهو قائم يصلي يزيد بن المهلب قال فلما ائتمل من صلاته قال ذكرتم يزيد بن المهلب أما انه قتل في اول ارض عبد فيها غير الله قال : ثم ذكروا رجلاً مسلماً وكان محبباً في قومه فلما مات اعتكفوا حول قبره في ارض بابل وجزعوا عليه فلما رأى ابليس جزعهم عليه تشبه في صورة انسان ثم قال : انى ارى جزعكم على هذا الرجل فهل لكم ان اصور لكم مثله فيكون في ناديبكم فتذكرونه قالوا نعم فصور لهم مثله قال : ووضعوه في ناديبهم وجعلوا يذكرونه فلما رأى ما بهم من ذكره قال هل لكم ان اجعل في منزل كل رجل منكم تمثالاً فيكون له في بيته فتذكرونه قالوا نعم قال مثل لكل اهل بيت تمثالاً مثله فاقبلوا فجعلوا يذكرونه به قال وادرك ابناؤهم فجعلوا

يرون ما يصنعون به قال وتناسلوا ودرس أمر ذكرهم اياه حتى اتخذوه  
الما يعبدونه من دون الله اولاد اولادهم فكان اول ما عبد من دون  
الله رد الصم الذي سموه رداً .

وقال البخارى فى صحيحه : حدثنا ابراهيم بن موسى اخبرنا  
هشام عن ابن جريج وقال عطاء عن ابن عباس رضى الله عنهما  
صارت الاوثان التى فى قوم نوح فى الرب بعد . اما ودفكانت  
لكلب بدومة الخندل واما سواع فكانت لهذيل واما يفتوت فكانت  
لمراد ثم ابني غطف بالجرف عند سبأ واما يعوق فكانت لهمدان واما  
نر فكانت لخير لآل دى الكلاع اسماء رجال صالحين من قوم نوح  
فلما هلكوا اوحى الشيطان الى قومهم ان انصبوا الى مجالسهم التى  
كانوا يجلسون فيها انها باً وسموها باسمائهم ففعلوا فلم تعبد حتى اذا  
هالك اولئك وتنسخ العلم عبت . فهذا ما آل اليه امر الصور فى قوم  
نوح فمن بعدهم من المشركين . واما النصارى فكانوا يعبدون الصور  
التى لا ظلالها .

كما فى المسيحيين عن عائشة رضى الله عنها ان ام حبيبة وام سلمة  
رضى الله عنهما ذكرا كنية رأينا بالحبيسة فيها تماوير  
فذكرنا ذلك للنبي ﷺ فقال : ان اولئك اذا كان فيهم الرجل  
الصالح فمات بنوا على قبره مسجداً وصوروا فيه تلك الصور فاولئك  
شرار الخلق عند الله يوم القيامه .

قال الحافظ بن حجر في فتح الباري إنما فعل ذلك أوائلهم  
ليتأنسوا برؤية تلك الصور ويتذكروا أحوالهم الصالحة فيجتهدوا  
كاجتهادهم ثم خلف من يمدهم خلف جهلوا مرادهم ووسوس لهم  
الشیطان ان اسلافكم كانوا يبدون هذه الصور ويعظمونها فاعبدوها  
فحذر النبي ﷺ عن مثل ذلك سداً للذريعة المؤدية الى ذلك .

وذكر الحافظ أيضاً ان النصارى كانوا يصورون صورة مريم  
والمسيح وغيرها ويعبدونها .

وقال أيضاً وكان غالب كفر الاسم من جهة الصور .

وذكر ابن القيم رحمه الله تعالى في كتاب الاغصانة امثلة  
كثيرة من تلاعب الشيطان بالنصارى قال فيها : وتلاعب بهم في  
تصوير الصور في الكنائس وعبادتها فلا تجد كنيسة من كنائسهم  
تخلو عن صورة مريم والمسيح وجرجس وپطرس وغيرهم من القديسين  
عندهم والشهداء واكثرهم يسجدون للصور ويدعونها من دون الله  
تعالى حتى لقد كتب بطريق الاسكندرية الى ملك الروم كتاباً  
يحتج فيه للسجود للصور بان الله تعالى امر موسى عليه السلام ان  
يصور في قبة الزمان صورة الساروس وبأن سليمان بن داود لما عمل  
المهيكل عمل صورة الساروس من ذهب ونصبها داخل الهيكل ثم قال  
في كتابه وانما مثال هذا مثال الملك يكتب الى بعض عماله كتاباً  
فياخذ العامل ويقبله ويضعه على عينيه ويقوم له لا تعظيماً للقراطار

والمداد بل تعظيماً للملك . كذلك السجود للصور تعظيم لاسم ذلك  
المصور لا للاصباغ والالوان .

قال ابن القيم رحمه الله تعالى وبهذا المثال بعينه عبدت الاصنام  
وما ذكره هذا الشرك عن موسى وعليمان عليهما السلام لو صح لم يكن  
فيه دليل على السجود للصور وغايته ان يكون بمثابة ما يذكر عن  
داود انه نقش خطيئته في كفه كيلا ينساها .

فان هذا عما يفعله هؤلاء المشركون من التذلل والخضوع  
والسجود بين يدي تلك الصور وانما المثال المطابق لما يفعله هؤلاء  
المشركون مثال خادم من خدام الملك دخل على رجل فوثب الرجل  
من مجلسه وسجد له وعبده وفعل به ما لا يصلح ان يفعل الامع الملك  
وكل عاقل يستجهله ويستحمله في فعله اذ قد فعل مع عبد الملك ما  
كان ينبغي له ان يخص به الملك دون عبيده من الاكرام والخضوع  
والتذلل . ومعلوم ان هذا الى مقت الملك له وسقوطه من عينه  
اقرب منه الى اكرامه ورفع منزلته **كذلك** حال من سجد لمخلوق  
او لصورة مخلوق لانه عمد الى السجود الذي هو غاية ما يتوصل به  
العبد الى رضا الرب ولا يصلح الاله ففعله لصورة عبد من عبيده  
وسوى بين الله وبين عبده في ذلك وليس وراء هذا في القبح والظلم شيء .  
ولهذا قال تعالى ( ان الشرك لظلم عظيم ) انتهى .

وقد روى الامام احمد في مسنده والترمذي في جامعه وابن خزيمة

في كتاب التوحيد باسناد صحيح عن ابي هريره رضي الله  
عنه قال قال رسول الله ﷺ يجمع الله الناس يوم القيامة في معبد  
واحد ثم يطلع عليهم رب العالمين فيقول الا يتبع كل اناس ما كانوا  
يعبدون فيمثل لصاحب الصليب صليبه ولصاحب التصوير تصويره  
ولصاحب النار نارَه فيتبعون ما كانوا يعبدون . الحديث قال الترمذى  
هذا حديث حسن صحيح .

وفي مستدرک الحاكم من حديث ابي سعيد الخدري رضي الله  
عنه ان رسول الله ﷺ قال اذا كان يوم القيامة نادى مناد الا  
اتلحق كل امة بما كانت تعبد فلا يبقى احد كان يعبد صنما ولا  
وثنا ولا صورة الا ذهبوا حتى يتساقطوا في النار . الحديث قال  
الحاكم صحيح الاسناد ولم يخرجاه بهذه السياقة .  
والفرض من هذين الحديثين بيان ان الصور كانت من عبودات  
المشركين .

فمنهم من كان يعبد الصور المجسمة .

ومنهم من كان يعبد الصور التي ليس لها ظل .

واذا علم ان عبادة الاصنام في قسوم نوح كان سببها تصوير

الصالحين ونصب صورهم في المجالس .

وعلم ايضا ان النصارى كانوا يصورون صور القديسين عندهم  
ويسجدون للصور ويدعونها من دون الله تعالى فما يؤمن جهال  
المسلمين ان يكون في اولادهم أو اولاد اولادهم من يعبد الصور التي  
ينصبونها في مجالسهم ودكاكينهم ولا سيما صور الملوك والوزراء  
ونحوهم من الكبراء الذين قد افتتن السفهاء بتصويرهم ونصب  
صورهم في المجالس والدكاكين أكثر مما افتتنوا بغيرهم .

واعظم من ذلك انه قد اتخذ نصب صور بعضهم رسميا في كثير  
من المجالس الرسمية في زماننا وهذا عين الحادة لله تعالى ورسوله  
ﷺ وقد قال الله تعالى (لم يعلموا انه من يمدد الله ورسوله فان له  
نار جهنم خالدا فيها ذلك الجزى العظيم) .

وما يفعله هؤلاء العصاة من تصوير الكبراء ونصب صورهم في  
المجالس وغيرها لا يشك عاقل شم ادنى رائحة من العلم النافع انه مثل  
ما فعله قوم نوح من تصوير الصالحين ونصب صورهم في المجالس  
سواء بسواء . ومثل ما فعله النصارى من تصوير القديسين عندهم  
ونصب صورهم في الكنائس والمجالس سواء بسواء .

وعندنا مصداق قوله ﷺ لا تقوم الساعة حتى تأخذ امي  
بأخذ القرين قبلها شبرا بشبر وذراعاً بذراع .

وما وقع من قوم نوح والنصارى وغيرهم من الشرك الاكبر  
بسبب الصور لا يبعد ان يقع مثله في آخر هذه الامة .

فالواجب على ولاة امور المسلمين ان يمنعوا رعاياهم من  
صناعة التصاوير واتخاذها وان يطمسوا ما يوجد منها عملا بقول  
النبي ﷺ لعلى رضى الله عنه لا تدع صورة الاطمستها .  
وقد اخبر الله تبارك وتعالى عن خليله ابراهيم عليه الصلاة  
والسلام انه قال ( رب اجعل هذا البلد آمنا واجنبني ونبي ان نعبد  
الاصنام )

فاذا كان خليل الرحمن امام الخنفاء ووالد من بطنه من الانبياء  
قد خاف عليه وعلى بنيه من عبادة الاصنام مع انه قد كسرها بيده  
ومع انه كان موصوما عن عبادتها فكيف لا يخاف عبادتها من ليس  
بموصوم .

ولهذا قال ابراهيم التيمي ومن يأمن بالبلاء بعد ابراهيم رواه  
ابن جرير وابن ابى حاتم .

ومن اعظم اسباب البلاء نصب الصور في المجالس والدكاكين  
وعيها مما قد افتتن به كثير من الناس في هذه الازمان .

والصور داخاها في مسمى الاصنام عند اهل اللغة فتدخل فيها  
دعا ابراهيم ربه ان يخيه وبنيه عبادتها .

قال ابن الاثير قد تكرر ذكر الصنم والاصنام وهو ما اتخذ الها  
من دون الله وقيل هو ما كان له جسم او صورة فان لم يكن له جسم  
او صورة فهو وثن .

وقال ايضاً الفرق بين الوثن والصنم ان الوثن كل ماله جنة  
معمولة من جواهر الارض او من الخشب والحجارة كصورة الآدمي  
تعمل وتنصب قتميد ، والصنم الصورة بلا جنة ، ومنهم من لم يفرق  
بينهما واطلقها على المعنيين .

وقد يطلق الوثن على غير الصورة .

ومنه حديث عدى بن حاتم قدمت على النبي ﷺ وفي عنق  
صليب من ذهب فقال لي القى هذا الوثن عنك .  
قلت هذا الحديث رواه البخارى فى التاريخ الكبير والترمذى  
وقال حسن عرب .

ومن اطلاق الوثن على الصليب قول الاعشى :

تطوف العقاة بسابوايه كطوف النصارى ببيت الوثن  
قال الازهرى عن شمر اراد بالوثن الصليب نقله عنه ابن  
منظور فى لسان العرب .

قال الحافظ ابن حجر بين الوثن والصنم عموم وخصوص وجهى  
فان كان مصوراً فهو وثن وصنم انتهى .

وقد جاء عن على رضى الله عنه عن النبي ﷺ انه سمي

الصورة صنماً وسيأتى هذا الحديث فى آخر الاحاديث التى ستأتى قريباً ان شاء الله تعالى .

اذا تقرر هذا فكيف يستجيز المسلم صناعة الصور ونصبها فى مجلسه او دكانه وهى من الاصنام التى تعبد من دون الله تعالى وكيف يستحل المسلم بيعها واكل ثمنها وذلك حرام عليه .

لم فى الصحيحين والمسند والسنن عن جابر بن عبد الله رضى الله عنهما انه سمع رسول الله ﷺ يقول وهو بمكة عام الفتح ان الله ورسوله حرم بيع الخمر والميتة والخنزير والاصنام . الحديث : قال الترمذى حديث حسن صحيح والعمل على هذا عند اهل العلم . وقال الخطابى فى تحريمه ثمن الاصنام دليل على تحريم بيع جميع الصور المتخذة من الطين والخشب والحديد والذهب والفضة وما اشبه ذلك من اللب ونحوها .

قلت : وكذلك فيه دليل على تحريم بيع الصور المرقومة والمأخوذة . بالآلة الفوتوغرافية لانها من جملة الاصنام .

ومن اعظم الصور تحريماً على البائع والمبتاع والمتخذ ما يصنع فى زماننا من المطاط على صور النساء فاذا نقخت لم يفرق الرائى بينها وبين الآدميات فى الصورة الظاهرة . وكثير من الكفرة ومن فاق المسلمين يستعملونها للجماع بدل الآدميات وذلك حرام كالزنا وقد فشى بيعها وابتاعها فى كثير من البلدان التى ينتسب اهلها

الى الاسلام من غير نكير الا ان يكون من افراد قليلين متعصفين  
لا يؤبه لهم ولا يستمع الى قولهم فالله المستعان .

وبائع هذه الصور القنائة قد جمع بين ائمين عظيمين .  
احدهما يبيع الاصنام .

والثانى الاعانة على عمل الفاحشة اذ قد ثبت انها تثير شهوة الرجال  
كما تثيرها الحناء من الآدميات وتدعو ذوى القلوب المريضة الى  
الفجور بها كما ندعو الى ذلك الحناء من الآدميات .

وقد نص العلماء على انه لا يجوز بيع الامرد ممن علم انه يفجر  
به ولا يبيع الامه ممن بطؤها في الدبر . وهكذا يقال في بيع صور  
النساء والمردان لان الغالب على مشتريها انه انما يشتريها لفعل  
الفاحشة بها .

وقد حرم الله تبارك وتعالى جماع ما عدى الزوجات والسرارى  
فقال تعالى في وصف المؤمنين ( والذين هم لقروجهم حافظون .  
الا على ازواجهم او ما ملكت ايمانهم فانهم غير ملومين . فمن  
ابتغى وراء ذلك فاولئك هم العادون ) .

فدلت الآية الثانية بمفهومها على ان الجامعين للصور المصنوعة  
ملومون على جماعها ودلت الآية الثالثة بالنص على انهم عادون  
والله اعلم .

فان قال جاهل ان الصور المصنوعة من ملك اليمين فيجوز وطئها .

فالحواب من وجهين .

احدهما ان الصور من الاصنام كما تقدم بيان ذلك قريباً  
وسواء في ذلك المجد منها وغير المجد . والاصنام لا تدخل في ملك  
اليمين اصلاً لا بصناعة ولا ابتياع ولا انتهاب ولا ارث ولا غير ذلك  
من اسباب التملك لانها محرمة من جميع الوجوه فصاعتها حرام  
وبيمها حرام وابتياعها حرام واتخاذها حرام ومتى وجدت فالواجب  
انتلافها لانها من اعظم المنكرات .

الثاني ان ملك اليمين الذي اباحه الله تبارك وتعالى في الاية  
الكريمة خاص بالآدميات فيجوز للمالك وطء اماته اذا اخون من  
الموانع وما عداهن من ملك اليمين فهو حرام كالغلمان والبهائم  
ومثل الظلمان في التحريم اذ بار الاماء كما تدل على ذلك احاديث  
كثيرة ليس هذا . وضع ذكرها .

## فصل

ومن المنكر المستهجن تقبيل الصور المصنوعة على صور النساء  
والردان الحان كما يذكر ذلك عن بعض الفقهاء وكذا ان هذا مستقبح  
عند كل عاقل فهو ايضاً من انواع الزنا كما في حديث أبي هريرة رضى  
الله عنه ان رسول الله ﷺ قال والفم يزني فزناه القبل . رواه ابو  
داود باسناد جيد واسله في مسلم

## فصل

ومن اعظم المنكرات واقبح التهوكات ما يفعل في بعض الاقطار  
التي يتسب اهلها الى الاسلام من فتح المدارس لتعليم صناعة التصوير  
اللحون فاعله ويسمون تلك المدارس مدارس الفنون الجميلة .

وكل من في قلبه حياة وله ادنى معرفة بما بعث الله به رسوله  
محمداً ﷺ لا يشك ان فتح تلك المدارس والتعليم والتعلم فيها هو عين  
المحادثة لله تعالى ورسوله ﷺ وقد قال الله تعالى (الم يعلموا انهم  
يحادد الله ورسوله فان له نار جهنم خالداً فيها ذلك الخزي العظيم) .

ومن القبايح والفضائح التي ذكرت عن تلك المدارس المؤسسة على  
معصية الله تعالى ومعصية رسوله ﷺ اهم بصورون فيها الفاجرات  
اللاجنات عماريات على اوضاع مختلفة قائمات وقاعدات ومضطجعات  
وهذا عين ما يظله اهل الخلاعة من دول الافرنج وغيرهم من اعداء  
الله تعالى ومن تشبه بقوم فهو منهم . وفي هذه الافعال الشنيعة من  
الترغيب في الفجور والدعاء الى الاباحية ما لا يخفى على عاقل .

وقد روى البخاري في صحيحه وابوداود وابن ماجه في سننهما  
عن ابي مسعود عقبه بن عمرو البدرى رضى الله عنه قال قال رسول  
الله ﷺ ان مما ادرك الناس من كلام النبوة الاولى اذا لم نتع  
فاصنع . ا شئت .

وتفسيره على احد الاقوال ان الذى لا يستحى يضل ما شاء من  
القبائح ولا يبالي : وهكذا اهل تلك المدارس الممونة هي واهلها لا  
يبالون بفعل القبائح اذ لا دين يزعهم عما حرمه الله تعالى ورسوله صلوات  
عليه ولا حياء ولا مروءة يمناهم من تعاطى الامور القبيحة .

وقد قال الله تعالى ( افن زين له سوء عمله قرآه حسناً فان الله  
يضل من يشاء ويهدى من يشاء فلا تذهب تفكك عليهم حسرات ان  
الله علم بما يصنعون ) .

وقال تعالى ( ولقد ذرأنا لجهنم كثيراً من الجن والانس لهم قلوب  
لا يفقهون بها ولهم اعين لا يبصرون بها ولهم آذان لا يسمعون بها  
أولئك كالانعام بل هم اضل اولئك هم الغافلون ) .

## ( فصل )

وقد نواترت الأدلة على تحريم التصوير ومشروعيه طمس الصور  
وفيها الوعيد الشديد للصورين والاختبار بان الملائكة لا تدخل  
بيتا فيه صورة .

وقد تقدم ما رواه ابو نعيم في الحلية وذكره غير واحد من  
المفهرين عن عكرمة في قول الله تعالى ( ان الذين يؤذون الله ورسوله  
لعنهم الله في الدنيا والآخرة واعد لهم عذاباً هيناً ) قال هم اصحاب  
النصاوير .

واما الاحاديث فالاول منها ما رواه الامام احمد والشيخان عن  
ابى زرعه بن عمرو بن جرير قال دخلت مع ابى هريرة دار مروان  
ابن الحكم فرأى فيها تصاور وهى بنى فقَالَ سمعت رسول الله  
ﷺ يقول يقول الله عز وجل ومن اظلم من ذهب بخلق خلقاً كخلقى  
فليخلقوا ذرة او فليخلقوا حبة او ليخلقوا شميرة . هذا لفظ احمد .  
ولفظ مسلم نحوه .

ولفظ البخارى قال دخلت مع ابى هريرة داراً بالمدينة فرأى فى  
اعلاها مصوراً يصور فقال سمعت رسول الله ﷺ يقول ومن اظلم من  
ذهب يخلق كخلقى فليخلقوا حبة . وليخلقوا ذرة .

وروى ايضا المرفوع منه فى موضع آخر من صحيحه بنحو رواية  
احمد ومسلم .

ورواه الامام احمد ايضا من حديث أبى سلمة عن أبى هريرة  
رضى الله عنه قال قال رسول الله ﷺ قال الله عز وجل ومن اظلم  
من يخلق كخلقى فليخلقوا بعوضة او ليخلقوا ذره .

وقال الحافظ بن حجر رقى فتح البارى قوله كخلقى التشبيه فى  
فعل الصورة وحدها لا من كل الوجوه .

وقال ايضا نسب الملق اليهم على سبيل الاستهزاء او التشبيه فى  
الصورة فقط .

قلت والاخير اقرب والله اعلم .

وفي هذا الحديث القدسي عدة فوائد احداها تحريم التصوير لما فيه من المضاهاة بخلق الله تعالى وذلك من اعظم الظلم .

وقد روى مسلم في صحيحه والبخارى في الادب المفرد وابدودود الطيالسي في مسنده من حديث ابي ذر رضى الله عنه عن النبي ﷺ فيما يروى عن الله تبارك وتعالى انه قال يا عبادى انى حرمت الظلم على نفسى وجعلته بينكم محرماً فلا تظالموا .

قال النووى رحمه الله تعالى قال اصحابنا وغيرهم من العلماء تصوير صورة الحيوان حرام شديد التحريم وهو من الكبائر لانه متوعد عليه بهذا الوعيد الشديد المذكور فى الاحاديث وسواء صنعه بما يمتن او بنيره فصنعه حرام بكل حال لان فيه مضاهاة لخلق الله وسواء ما كان فى ثوب او بساط او درهم او دينار او فلس او اناة او حائط او غيرها . قال ولا فرق فى هذا كله بين ما له ظل وما لا ظل له هذا تاختيص مذهبنا فى المسألة وبمعناه قال جواهر العلماء من الصحابة والتابعين ومن بعدهم وهو مذهب الثورى ومالك وابى حنيفة وغيرهم .

وقال بعض السلف انما ينهى عما كان له ظل ولا بأس بالصورة التى ليس لها ظل وهذا مذهب باطل انتهى وستأتى تمة كلامه مع الكلام على حديث عائشة رضى الله عنها ان شاء الله تعالى .

الثانية ان التصوير من الكبائر كما يدل على ذلك قول الله تعالى

في هذا الحديث ومن أظلم ممن ذهب يخلق كخلقى وغير ذلك من  
الادلة الكثيرة كما سأنبه على كل منها في موضعه ان شاء الله تعالى .  
وقد ذكر بعض الفقهاء ان المصور لا تقبل شهادته لانه فاسق .  
الثالثة التنفير من التصوير .

الرابعة الحكم على المصورين بانهم من اظلم الظالمين لانهم  
عمدوا إلى ما اختص به الرب تبارك وتعالى من الخلق والتصوير  
فصنعوا على مثاله ايضاهتوا بخناق الله وذلك جور منهم ومجازرة  
للحد ووضع للشيء في غير موضعه وهذا هو حقيقة الظلم كما نص على  
ذلك ائمة اللغة وغيرهم من العلماء :

قال الجوهري وغيره من اهل اللغة الظلم وضع الشيء في غير  
موضعه راد الزاغب الاصفهاني اما بقصان او بزيادة واما ببدول  
عن وقته او مكانه قال والظلم يقال في مجاوزة الحق .  
وقال الهروي وابن الاثير اصل الظلم الجور ومجازرة الحد .

قلت وهذا القول يرجع الى ما قاله الجوهري لان الجور ومجازرة  
الحد من وضع الشيء في غير موضعه . واذا كان المعتدى على حقوق  
الخلق ظلما جائرا والمصور اولى بان يكون ظلما جائرا لانه قد تعاطى  
ما ليس له بحق ونازع الرب تبارك وتعالى في افعاله وخصائصه التي  
لا يشركه فيها احد .

الخامسة ان في وصف المصورين بالظلم العظيم اشعارا بالوعيد الشديد لهم بدليل قول الله تعالى وان الظالمين لهم عذاب اليم .

وفي صحيح مسلم وسنى ابي داود وابن ماجه عن ابي هريرة رضي الله عنه قال قال رسول الله ﷺ قال الله عزوجل الكبرياء رداى والمظامة ازارى فمن نازعنى واحدا منها قذفته في النار ،

وروى مسلم ايضا من حديث ابي سعيد واى هريرة رضي الله عنهما عن النبي ﷺ نحوه .

وروى الطبرانى في الصغير من حديث علي رضي الله عنه عن النبي ﷺ نحوه . وهكذا الامر في المصورين لمشاركتهم للتكبيرين والمتعظمين في العاة التى اقتضت قذفهم في النار وهى منازلهم للرب تبارك وتعالى في خصائصه التى لا يشركه فيها احد .

وسياتى النص الصريح على ان كل مصور في النار وانه يحمل له بكل صورة صورها نفس يعذب بها في جهنم وان المصورين من اشد الناس عذابا يوم القيامة .

السادسة ان في قوله فايخلقوا ذرة او حبة او شعيرة تبكيها لهم وتمجيزا قال النووى معناه فايخلقوا ذرة فيها روح تتصرف بنفسها كهذه الذرة التى هي خاق الله تعالى وكذلك فايخلقوا حبة حفظة او

شعير اى ليخاقوا حبة فيها طعم تؤكل وتزرع وتثبت ويوجد فيها ما يوجد في حبة الحنطة والشعير ونحوهما من الحب الذى يخلقه الله تعالى وهذا امر تعجيز انتهى .

السابعة انه لافرق بين الصور المجسدة وغير المجسدة فكل من النوعين صناعته حرام وظلم عظيم وهذا هو الذى فهمه ابو هريرة رضى الله عنه . قال ابن بطال فهم ابو هريرة ان التصوير يتناول ماله ظل وما ليس له ظل فلهذا انكر ما ينقش في الميطان . قلت والادلة على ما فهمه ابو هريرة رضى الله عنه كثيرة في الاحاديث الانية وسأنتبه عليها انشاء الله تعالى .

الثامنة فيه الرد على صاحب الاغلال واضرابه من الزنادقة المارقين من دين الاسلام فقد زعم عدو الله ان بنى آدم قد يقدرون على خلق الانسان وغيره من الحيوان . قال في الصفحة السابعة والستين من اغلاله وانا لتخشى او ترجو - .

وقد تحقق الايام اى الامرين احسن - ان يأتى الزمن الذى يقال فيه الانسان الصناعى والحيوان الصناعى .

وهذا مالا يزال العلم امامه حيران عاجزا ولكنه لم يتمرف بالعجز ولم يفكر في الاستسلام للاخفاق بل ما فتىء بها جم ويناضل بزم من يعلم انه منتصر لا محالة . هذا لفظه بحروفه .

والجواب ان يقال له ما قال الله تعالى لاشباهه وسلفه . ( كبرت  
كلمة تخرج من افواههم ان يقولون الا كذبا ) .

ويقال ايضا قد دل الكتاب والسنة واجماع المسلمين على ان خلق  
جميع الاشياء وايجاد الحياة في كل مخلوق حتى من خصائص الرب تبارك  
وتعالى التي لا يشاركه فيها احد وهذا مما لا يشك فيه مسلم . وجميع  
الادبان السابوية متفقة على هذا .

وقد كان المشركون الاولون مقرين به كما اخبر الله تبارك وتعالى  
بذلك عنهم في آيات كثيرة من كتابه فهم احسن حالا من صاحب  
الاغلال واضرابه من الزنادقة الذين يدندنون حول تشريك المخلوقين  
مع الخالق في خصائص الربوبية .

ويقال ايضا لصاحب الاغلال لا يشك مسلم ان ظنك كاذب وان  
رجاءك خائب فلن يأتى الزمن الذى توهمته بعقلك الفاسد ابدا . ولن  
يقدر اعداء الله على خلق ذرة ولا بعوضة ولا حبة شعير فضلا عن خلق  
الانسان . ولو اجتمعت الانس والجن على ان يخلقوا ذرة واحدة او  
حبة واحدة لما قدروا على ذلك ولو جمعوا جميع قواهم واسبابهم . وقول  
الخيث وهذا مما لا يزال العلم امامه حيران الى آخره . يعنى بذلك  
علم اهل الصناعات الكيميائية . وجوابه ان يقال ولا يزال عليهم كذلك  
حيران عاجزا ابد الابدين . ومن شك في هذا فليس بمسلم . وكيف  
يكون . مسلما من يشك في تفرد الرب تبارك وتعالى بخصائص الربوبية

ابدا كما كان متفردا بذلك في الازل . ولا يشك مسلم ان مهاجمة  
اعداء الله تعالى ومناضلتهم في ايجاد الحياة متذهب سدى ولو فعلوا  
من الوسائل والاسباب ما فعلوا فآلم الى العجز والاختناق لا محالة  
ومن شك في عجزهم واختاقهم في هذا شك في وحدانية الله تعالى  
وتفردة بخصائص الربوبية . ومن شك في وحدانية الله تعالى وتفرده  
بالربوبية فهو زال كافر . وقد اقام عدو الله الظنون الكاذبة من  
الكفرة الفجرة مقام العلم المحقق الذي لا بد ان يكون معلومه وهذا من  
تهور الخبيث وجراته على الله تعالى وجهله بمظلمته وجلاله وكبرياه  
وتفرده بالخلق والامر فلا شريك له في ربوبته ولا في الوهيته ولا في  
اسماؤه وصفاته وافعاله . ومن ظن او رجا ان يكون لله شركاء في  
ربوبيته وافعاله يخلقون اناس وحيوانات مثل مخلوقاته فما قدر الله  
حق قدره ومن اغتر بظنون اعداء الله تعالى وجلها علما محققا لا بد  
ان يكون معلومه فهو من احمق الناس واظلم عقلا وليس وراء جهله  
وغروره جهل وغرور . فالحمد لله الذي عاقبني واخراني المسلمين ما  
ابنل به صاحب الاغلال والاطاله . ونسأله تعالى ان لا يزيغ قلوبنا بما اذا  
هدانا وان يهب لنا من لدنه رحمة انه هو الوهاب .

الحديث الثاني عن عائشة رضی الله عنها وله اربع طرق .

الطريق الاولى عن القاسم بن محمد عنها رضی الله عنها وقدرى

عن القاسم من خمسة اوجه .

الوجه الاول عن عبدالرحمن بن القاسم عن ابيه انه سمع عائشة  
رضي الله عنها تقول دخل على رسول الله ﷺ وقد سترت سهوه لى  
بقوام فيه تماثيل فلما رآه هتكه وتلون وجهه وقال يا عائشة اشد الناس  
عذابا عند الله يوم القيامة الذين يضاھون بخلق الله قالت عائشة  
رضي الله عنها فقطعناه فحملنا منه وسادته او وسادتين رواه الامام  
احمد والشيخان والنسائي وابن ماجه وهذا لفظ مسلم .

وفي رواية النسائي بقوام فيه تصاوير .

وفي رواية ابن ماجه بستر فيه تصاوير .

وفي رواية لمسلم قالت دخل النبي ﷺ على وقد سترت نمطا فيه

تصاوير فنجاه فاتخذت منه وسادتين .

وفي رواية له وللنسائي انها نصبت ستراً فيه تصاوير فدخله

رسول الله ﷺ فزرعه قالت قطعت وسادتين فقال رجل في المجلس

حينئذ يقال له ربيعة بن عطاء مولى بنى زهرة افا سمعت ابا محمد

يذكر ان عائشة رضي الله عنها قالت فكان رسول الله ﷺ

يرتقى عليهما .

قال ابن القاسم لا قال لكنى قد سمعته يريد القاسم بن محمد .

هذا لفظ مسلم .

وفي رواية له وللنسائي قالت كان في بيتي ثوب فيه تصاوير

فحملته الى سهوة في البيت فكان رسول الله ﷺ يصلي اليه ثم قال

يا عائشة اخريه عنى فزرعته فحملته وسائد .

ورواه ابو داود الطيالسي في مسنده بنحوه .

الرجه الثاني عن الزهري عن القاسم بن محمد عن عائشة رضی الله عنها قالت دخل علي رسول الله ﷺ وانا مسترة بقرام فيه صورة فتلون وجهه ثم تناول السر فتهتكه ثم قال ان من اشد الناس عذابا يوم القيامة الذين يشبهون تخلق الله رواه مسلم والنسائي وهذا لفظ مسلم .

الوجه الثالث عن نافع عن القاسم بن محمد عن عائشة رضی الله عنها زوج النبي ﷺ انها اخبرته انها اشترت نمرقة فيها تصاوير فلما رآها رسول الله ﷺ قام على الباب فلم يدخل فعرفت في وجهه الكراهية قالت يا رسول الله اتوب الى الله والى رسوله ماذا اذنبت قال ما بال هذه النمرقة فقالت اشتريتها لتعمد عليها وتوسدها فقال رسول الله ﷺ ان اصحاب هذه الصور يعذبون يوم القيامة ويقال لهم احيوا ما خاتمتم ، وقال ان البيت الذي فيه الصور لا تدخله الملائكة رواه مالك والشيخان وابو داود الطيالسي في مسنده .

وروى النسائي وابن ماجه منه قوله ان اصحاب الصور يعذبون يوم القيامة ويقال لهم احيوا ما خاتمتم .

وفي زوايه البخاري ان النبي ﷺ لما رأى التماثيل قام بين

البابين وجعل يتغير وجهه .

وفي رواية لمسلم قالت فأخذته فجعلته مرفقتين فكان يرتفق بها  
في البيت .

الوجه الرابع عن سماك عن القاسم بن محمد عن عائشة زوج  
النبي ﷺ رضى الله عنها أنها قالت ان اشد الناس عذابا يوم القيامة  
الذين يضاھون الله في خلقه رواه النسائي هكذا موقوفا وله حكم  
الرفع كنظائره .

الوجه الخامس عن ربيعة بن عطاء مولى بنى زهرة عن القاسم  
بن محمد عن عائشة رضى الله عنها وقد تقدمت هذه الرواية مع الرواية  
الثالثة من روايات عبد الرحمن بن القاسم عن ابيه .

الطريق الثاني عن هشام بن عروة عن ابيه عن عائشة رضى الله عنها  
قالت قدم النبي ﷺ من سفر وعاقبت درنوكا فيه تماثيل فامرني ان  
انزعه فنزعته . متفق عايه وهذا لفظ البخاري .

ولفظ مسلم قالت قدم رسول الله ﷺ من سفر وقد سترت  
على بابي درنوكا فيه الخليل ذوات الاجنحة فامرني فنزعته .  
وقد رواه النسائي بنحو رواية مسلم .

الطريق الثالثة عن سعد بن هشام عن عائشة رضى الله عنها .  
قالت كان لنا ستر فيه تماثيل طائر وكان الداخل اذا دخل استقبله

فقال لى رسول الله ﷺ حولى هذا فانى كلما دخلت فرأيتة ذكرت الدنيا رواه مسلم والنسائى .

ورواه الترمذى بمعناه وقال هذا حديث حسن صحيح غريب من هذا الوجه .

الطريق الرابعة عن زيد بن خالد الجهنى رضى الله عنه عن عائشة رضى الله عنها .

وستأتى هذه الرواية مع حديث ابى طلحة رضى الله عنه .

وقد اشتمل حديث عائشة رضى الله عنها على فوائد كثيرة احداها تحريم التصوير .

ويستفاد ذلك من انكار النبى ﷺ لنصب الستر الذى فيه الصور ومن هتكه له ومن تلون وجهه لما رآه ومن الوعيد الشديد للمصورين .

الثانية انه من الكبائر لما جاء فيه من الوعيد الشديد .

الثالثة ان علة التحريم هى المضاهاة بخلق الله تعالى وذلك من اعظم الظلم كما تقدم فى حديث ابى هريرة رضى الله عنه . والمضاهاة هى المشابهة والمائلة .

وللتحريم علة اخرى وهى ان التصوير ذريعة الى عبادة الصور كما وقع ذلك لقوم نوح وللنصارى وغيرهم من المشركين .

والذرائع لها حكم الغايات كما هو مقرر عند الاصوليين .  
وللتحریم ايضاً علة ثالثة وهى التشبه بالانصارى والمشرکين واتباع  
سننهم .

وقد ثبت عن النبى ﷺ انه قال من تشبه بقوم فهو منهم :  
وكل واحدة من هذه الممال الثلاث تكفى وحدها فى تحريم التصوير  
فكيف وقد اجتمعت كلها فيه فهذا مما يزيد التحريم شدة وتغليظاً  
والله اعلم .

الرابعة انه لافرق فى تحريم التصوير بين ان تكون الصور  
مجدة او غير مجدة لان الذى انكره النبى ﷺ فى هذا الحديث  
كان غير مجد فيه رد على من زعم ان التحريم خاص بالصور  
المجدة كما يقوله كثير من اهل الجهل المركب فى زماننا .

وقد قال ذلك اناس قبلهم .

قال النووى وهو مذهب باطل فان الستر الذى انكره النبى ﷺ  
الصورة فيه لا يشك احد انه مرقوم وليس لصورته ظل مع باقى  
الاحاديث المطلقة فى كل صورة .

وقال الزهرى النهى فى الصورة على العموم وكذلك استمال  
ماهى فيه ودخول البيت الذى هى فيه سواء كانت رقماً فى ثوب او  
غير رقم وسواء كانت فى حائط او ثوب او بساط ممتن او غير  
ممتن عملاً بظاهر الاحاديث لاسيما حديث النمرقة .

قال وهذا مذهب قري انتهى .

وقال الخافظ ابن حجر في الكلام على حديث النمرقة . يستفاد منه انه لا فرق في تحريم التصوير بين ان تكون الصورة لما ظل اولا ولا بين ان تكون مدهونة او منقوشة او منقورة او منسوجة خلافاً لمن استثنى النسيج وادعى انه ليس بتصوير انتهى .

الخامسة الغضب واسمر الوجه عند رؤية المنكر .

السادسة كراهه دخول البيت الذي فيه صورة .

السابعة انكار المنكر بحسب القدرة فمن قدر على التغيير بيده فذلك هو الواجب عليه كما فعل النبي ﷺ في هتك الستر بيده الكريمة ولا يكفى الانكار باللسان لمن قدر على الانكار باليد ومن لم يستطع بيده فلما له فان لم يستطع فبقية .

الثامنة هتك الصور وطمسها ايضاً وجدت ومواء في ذلك الصور المجسدة وغير المجسدة .

وقد حكى الاجماع على منع المجسدة ووجوب تغييرها غير واحد من العلماء ومنهم النوري وابن العربي المالكي قال ابن العربي ومواء كانت مما يمتن ان لا .

وقرر الامام ابو العباس ابن تيمية رحمه الله تعالى تغيير الصورة المجسدة وغير المجسدة قال وكل مساكن من المين او التأليف المحرم فإزالته وتغييره يتفق عليه ابنين المسمين مثل اراقه خمر المسلم

وتفكيك آلات الملاهي وتغيير الصور المصورة وانما تنازعوا  
في جواز اتلاف محلها بما للعالم والصواب جوازه كما دل عليه  
الكتاب والسنة واجماع السلف وهو ظاهر مذهب مالك واحمد  
وغيرهما انتهى كلامه رحمه الله تعالى وعمومات الاحاديث التي  
تقدمت والتي ستاتي تقضي التسوية بين المجددة وغير المجددة في المنع  
من صناعتها ووجوب تغييرها اذا وجدت الا ما كان في بساط ونحوه  
بما يداس بالارجل وكذلك ما يكون فيما يمتن بالاستعمال كالوسائد  
ونحوها فهذه ان امكن تقضها بدون نقص يلحق ما هي فيه تقضت والدليل  
على ذلك فعل النبي ﷺ كما سيأتي في حديث عائشة رضي الله عنها ان النبي  
ﷺ لم يكن يترك في يده شيئاً فيه تصاليب الا تقضه وفي رواية تصاور  
بدل تصاليب وان لم يمكن تقضها وامكن لطخ الرأس بخياطة او صبغ او  
غيره مما يلطخه فإنه يلطخ لان في ذلك تغييراً للمورث والدليل على ذلك امر  
النبي ﷺ كما سيأتي في حديث علي رضي الله عنه لا تدع صورة الا  
طمستها وفي رواية الا لطمتها . وان لم يمكن تقضها ولا لطمها ركت  
بشرط ان تبذل وتمتن . قال النووي . واما اتخاذ المصور فيه صورة  
حيوان فان كان مطلقاً على حائط او ثوباً ملبوساً او عمامة  
ونحو ذلك مما لا يمد يدها فهو حرام وان كان في بساط يداس  
وعدة ووسادة ونحوها مما يمتن فليس بحرام . قلت والدليل على  
ذلك رواية ربيعة بن عطاء عن القاسم بن محمد .

وما رواه مسلم في حديث النمرقة وغير ذلك من الروايات التي

تقدمت في حديث عائشة رضى الله عنها وما سيأتى في رواية زيد  
ابن خالد رضى الله عنه عن عائشة رضى الله عنها .

وكذلك حديث أبي هريرة رضى الله عنه في قصة جبريل  
كما سيأتى إن شاء الله تعالى .

وما ذكرته هنا فيه جمع بين الاحاديث والله اعلم .

التاسعة جواز القعود والانتكاه على ما فيه صورة اذا لم يمكن  
طمسها لان في وطء الصورة والقعود والانتكاه عليها ابتذالا  
وامتها نالها .

العاشر شدة الوعيد للمصورين .

الحادية عشرة تكليفهم بما لا يقدرون عليه من نفخ الروح فيما  
صوروه والقصد من ذلك طول تمذيبهم واظهار عجزهم .

قال النووي واما قوله صلى الله عليه وسلم ويقال لهم احيوا ما خلقتم فهو  
الذى يسميه الاصوليون امر تعجيز كقوله تعالى ( قل فاتوا بعشر  
سور مثله ) انتهى .

الثانية عشرة فيه الرد على صاحب الاغلال واضرابه من  
الزنادقة الذين يخشون او يرجون ان يقدر المصورون على نفخ الروح  
في تصاويرهم .

الثالثة عشره قال الحافظ ابن حجر ان في قوله صلى الله عليه وسلم

اصحاب هذه الصور يمدحون يوم القيامة اهتماماً بالرجوع عن اتخاذ  
الصور لان الوعيد اذا حصل امانها فهو حاصل لمستعملها لانها لا  
تضع الا لتستعمل فالصانع متسبب والمستعمل مباشر فيكون اولى  
بالوعيد انتهى .

الرابعة عشرة امتناع الملائكة من دخول البيت اذا كان فيه  
صورة .

ولا فرق في هذا بين ان تكون الصورة مجسمة او غير مجسمة  
لان ال للاستغراق فتعم كل صورة محرمة الصنعة والاتخاذ .  
وكذلك النكرة في قوله لا تدخل الملائكة بيتاً فيه صورة  
تقتضى العموم ايضاً لانها في سياق النهي فتعم كل صورة من صور ذوات  
الارواح .

قال الخطابي في الكلام على هذا الحديث واما الصورة فهي  
كل صورة من ذوات الارواح كانت لها اشخاص منتصبة او كانت  
منقوشة في سلف او جدار او مصنوعة في نمط او منسوجة في ثوب  
او ما كان فان قضية العموم تأني عليه فليجتنب انتهى .

وقد ذكر القرطبي والنوى سبب امتناع الملائكة من دخول  
البيت الذي فيه الصورة .

فاما القرطبي فقال في المقهم انما لم تدخل الملائكة البيت الذي  
فيه الصورة لان منخذها قد تشبه بالكفار لانهم يتخذون الصور

في بيوتهم ويعظمونها فـكـرـهـت الملائكة ذلك فلم تدخل بيته  
هجرأ له لذلك انتهى .

واما النووى فقال في شرح مسلم . قال العلماء سبب امتناعهم من  
بيت فيه صورة كونها معصية فاحشة وفيها مضاهاة لخلق الله تعالى  
وبعضها في صورة ما يعبد من دون الله تعالى فموجب متخذها بحرمانه  
دخول الملائكة بيته وصلاتها فيه واستغفارها له وتبريكها عليه  
وفي بيته ودفنها اذى الشيطان انتهى .

الحديث الثالث عن انس رضى الله عنه قال كان قرام لعائشة  
رضى الله عنها قد سترت به جانب بيتها فقال النبي ﷺ اميطى  
عنى قرامك هذا فانه لا تزال تصاويره تعرض لى فى صلاتى رواه  
الامام احمد والبخارى .

قال الطيىسى فيه ايدان بان للصور والاشياء الظاهرة تأثيراً  
فى القلوب الطاهرة والنفوس الزكية يعنى فضلا عن دونها .

قلت وهذا الحديث شبيه بالرراية الاخيرة عن عبد الرحمن بن  
القاسم عن ابيه عن عائشة رضى الله عنها . وشبهه ايضا برواية سعد  
بن هشام عنها رضى الله عنها .

وطاهر هذه الروايات ان النبي ﷺ كان قد اقرها على نصب  
القرام فى اول الامر ثم امرها بعد ذلك بنزعه فعلى هذا يكون الامر  
بالنزع ناسخاً للاقرار .

قال النووي في الجواب عن اقراره لها . هذا محمول على انه كان قبل تحريم اتخاذ ما فيه صورة فلماذا كان رسول الله ﷺ يدخل ويراه ولا ينكره قبل هذه المرة الاخرة انتهى .

الحديث الرابع عن عبدالله بن عمر رضى الله عنهما ان رسول الله ﷺ قال ان الذين يصنعون هذه الصور يذبون يوم القيامة يقال لهم احيوا ما خلقتم رواه الامام احمد والشيخان والنسائي .

وفي هذا الحديث من الفوائد تحريم التصوير وانه من الكبائر وتعذيب المصورين يوم القيامة وتكليفهم بما يظهر به عجزهم . والرد على صاحب الاغلال واشباهه . وانه لا فرق بين الصور المجسمة وغير المجسمة لان آل للاشتراق فتعم كما تقدم التنبيه على ذلك قريبا .

الحديث الخامس عن ابي الضحى مسلم بن صبيح قال كنا مع مسروق في دار يسار بن نمير فرأى في صفته تماثيل فقال سمعت عبد الله رضى عنه قال سمعت النبي ﷺ يقول ان اشد الناس عذابا عند الله يوم القيامة المصورون رواه الامام احمد والشيخان والنسائي وهذا لفظ البخاري .

وفي رواية لاحمد ومسلم عن مسلم بن صبيح قال كنت مع مسروق في بيت فيه تماثيل مريم فقال مسروق هذه تماثيل كسرى فقلت لاهذه تماثيل مريم فقال مسروق اما انى سمعت عبد الله بن مسعود رضى الله عنه يقول قال رسول الله ﷺ اشد الناس عذابا يوم القيامة المصورون .

وفي رواية لهما ايضا ان من اشد اهل النار يوم القيامة عذاباً  
المصورون . وفي هذا الحديث من القوائد تحريم التصوير وانه من  
الكبائر وشدة الوعيد المصورين وانهم من اشد اهل النار عذاباً  
وانه لا فرق بين تصوير ماله ظل ومالا ظل له .

قال الخطابي انما عظمت عقوبة المصور لان الصور كانت تعبد  
من دون الله ولان النظر اليها يفتن وبعض النفوس اليها تميل .  
قال والمراد بالصور هنا التماثيل التي لها روح انتهى .

الحديث السادس عن ابي واثل عن عبدالله بن مسعود رضى  
الله عنه ان رسول الله ﷺ قال اشد الناس عذاباً يوم القيامة رجل قتله  
نبي او قتل نبياً وامام خلافة وممثل من المثليين رواه الامام احمد .  
الحديث السابع عن ابن عباس رضى الله عنهما وقد روى عنه  
من ثلاثة اوجه .

الوجه الاول عن سعيد بن ابي الحسن قال كنت عند ابن عباس  
رضى الله عنهما اذ اتاه رجل فقال يا ابا عباس انى انسان انما  
ميتتى من صنعة يدي وانما اصنع هذه التصاوير فقال ابن عباس  
رضى الله عنهما لا احدتك الا ما سمعت من رسول الله ﷺ سمعته  
يقول من صور صورة فان الله معذبه حتى ينفخ فيها الروح وليس  
بنافخ فيها ابداً فربا الرجل ربوة شديدة واصفر وجهه فقال ويحك  
ان آيت الا ان تصنع فطيك بهذا الشجر وكل شىء ايس فيه زوج .  
رواه الامام احمد والشيخان وهذا لفظ البخارى .

واقظ مسلم قال جاء رجل الى ابن عباس رضى الله عنهما فقال  
انى رجل اصور هذه الصور فافتنى فيها فقال له ادن منى فدنا منه  
ثم قال ادن منى فدنا حتى وضع يده على رأسه قال انبثك بما سمعت  
من رسول الله ﷺ سمعت رسول الله ﷺ يقول كل مصور فى النار  
يجعل له بكل صورة صورها نفس فتعذبه فى جهنم وقال ان كنت لا بدفاعلا  
فاصنع الشجر ووالا نفس له .

الوجه الثانى عن النضر بن أنس بن مالك قال كنت عند ابن  
عباس رضى الله عنهما وهو يفتى الناس لا يسند الى نبي الله ﷺ  
شيئا من فتياه حتى جاءه رجل من اهل العراق فقال انى رجل من  
اهل العراق وانى اصور هذه التصاوير فقال ابن عباس رضى الله عنهما  
ادنه اما برتين او ثلاثا فدنا فقال له ابن عباس رضى الله عنهما سمعت  
رسول الله ﷺ يقول من صور صورة فى الدنيا يكلف يوم القيامة  
ان ينفخ فيه الروح وليس بنافع رواه الامام احمد والشيخان والنسائى  
وهذا لفظ احمد .

الوجه الثالث عن عكرمة عن ابن عباس رضى الله عنهما عن  
النبي ﷺ قال من صور صورة عذب وكلف ان ينفخ فيها ليس بنافع  
رواه الامام احمد والبخارى والترمذى والنسائى وهذا لفظ البخارى .  
واقظ الترمذى من صور صورة عذبه الله حتى ينفخ فيها يبنى  
الروح وليس بنافع فيها ثم قال الترمذى حديث حسن صحيح .

الحديث الثامن عن ابى هريرة رضى الله عنه قال قال رسول الله  
ﷺ من صور صورة كلف يوم القيامة ان ينفخ فيها الروح وليس  
بنافع رواه الامام احمد والنسائى .

وفى هذا الحديث والذي قبله من الفوائد تحريم التصوير وانه من  
الكبائر للوعيد عليه بالنار وان التحريم عام فى كل صورة من صور  
ذوات الارواح لان قوله صورة نكرة فى سياق الشرط فتعم الجسدة  
وغير الجسدة والتامة والناقصة اذا كان فيها الراس .

ويدخل فى العموم تصوير الوجه وحده لاطلاق الصورة عليه  
لنة وشرعاً كما سيأتى تقريره ان شاء الله تعالى .

وفيهما ايضاً تذييب المصورين وتمجيزهم والرد على صاحب الاغلال .

وفى حديث ابن عباس رضى الله عنهما جواز تصوير الشجر  
ونحوه مما لا روح فيه

وفى هذه المسألة خلاف بين العلماء وقول المانعين احوط .

ومن اقوى ما يحتج لهم به حديث أبى هريرة رضى الله عنه قال

سمعت رسول الله ﷺ يقول يقول الله عز وجل ومن اعظم من ذهب  
يخلق خلقاً كخلقى فليخلقوا ذرة او ليخلقوا حبة او ليخلقوا شعيرة  
اتفق عليه . فقوله فى هذا الحديث يخاف خلقاً كخلقى يعم ذوات  
ذوات الارواح والشجر وغيره ويعم الصور التامة والناقصة .

ويدخل فى عمومته تصوير اليد وحدها والرجل وحدها وما

سواهما من الاعضاء لان الجميع من خلق الله تعالى .

وفي قوله فليخلقوا حبه او ليخلقوا شميرة دليل ايضاً على انه  
لا يجوز تصوير الشجر .

وما يدل على المنع ايضاً حديث عائشة رضی الله عنها ان رسول  
الله ﷺ قال أشد الناس عذاباً عند الله يوم القيامة الذين يباهون  
بخلق الله متفق عليه .

وفي رواية لسلم والنسائي ان من أشد الناس عذاباً يوم القيامة  
الذين يشبهون بخلق الله .

وظاهر هذا الحديث يقتضى العموم للحيوانات والنباتات وغيرها  
من مخلوقات الله تعالى .

وقد ورد التصريح بالمنع في حديث ضعيف رواه ابن ماجه في  
سننه عن أبي امامه رضی الله عنه ان امرأة اتت النبي ﷺ  
فاخبرته ان زوجها في بعض المازى فاستأذنته ان تصور في بيتها  
نخلة فنمها او نهامها . وهذا الحديث مما يتأنس به .

ويؤيده ما تقدم عن أبي هريره وعائشة رضی الله عنهما والله اعلم ،  
الحديث التاسع عن أبي جحيفة رضی الله عنه ان النبي ﷺ  
لمن المصورين رواه الامام احمد والبخارى وابو داود الطيالسي في  
مسنده .

وفي هذا الحديث من القوائد تحريم التصوير وانه من الكبائر  
لان اللعن لا يكون الا على كبيرة .

وفيه شدة الوعيد للمصورين لان اللعن هو الطرد والابعاد من  
رحمة الله تعالى .

وفيه عموم التحريم للصور المجسدة وغير المجسدة لان النبي ﷺ  
اطلق ولم يستثن ، فدل ذلك على العموم لكل ما يسمى صورة من  
صور ذوات الارواح والله اعلم .

الحديث العاشر عن عائشة رضى الله عنها أن أم حبيبة وأم سلمة  
رضى الله عنها ذكرونا كنيسة رأيناها بالحبشة فيها تصاوير فذكرنا ذلك  
للنبي ﷺ فقال أن اولئك اذا كان فيهم الرجل الصالح فمات بنوا  
على قبره مسجدا وصوروا فيه تلك الصور فاولئك شرار الخلق عند الله  
يوم القيامة متفق عليه .

وفيه من الفوائد تحريم التصوير وأنه من سنن النصارى وان  
المصورين من هذه الامة متشبهون بهم .

وفى قوله اولئك شرار الخلق عند الله يوم القيامة وعيد شديد لهم  
ودايل على سوء ما لهم فى الدار الآخرة وتحذير لهذه الامة عن التشبه بهم .

الحديث الحادى عشر عن أبى هريرة رضى الله عنه قال قال  
رسول الله ﷺ يخرج عنق من النار يوم القيامة له عينان تبصران  
واذنان تسمعان ولسان ينطق يقول إني وكنت بثلاثة بكل جبار عنيد  
وبكل من دعا مع الله الها آخر وبالصورين رواه الترمذى وقال هذا  
حديث حسن صحيح غريب .

وفيه من القوائد تحريم التصوير وانه من الكبار لشدة الوعيد  
عليه وان مال المصورين الى النار مع الجبايرة والمشركين  
وظاهره انه لا فرق بين الصور المجسمة وغير المجسمة .

الحديث الثاني عشر عن عائشة رضى الله عنها قالت واعد  
رسول الله ﷺ جبريل عليه السلام في ساعة يأتيه فيها فجاءت تلك  
الساعة ولم يأتيه وفي يده عصا فألقاها من يده وقال ما يخلف الله وعده  
ولا رسله ثم التفت فاذا جرو كلب تحت سريره فقال يا عائشة متى دخل  
هذا الكلب هنا فقالت والله ما دريت فامر به فأخرج فجاء جبريل  
فقال رسول الله ﷺ واعدتني فجلت لك فلم تأت فقال منغى الكلب  
الذي كان في بيتك انا لا ندخل بيتا فيه كلب ولا صورة رواه مسلم .

ورواه ابن ماجه مختصرا ولفظه قالت واعد رسول الله ﷺ  
جبرئيل عليه السلام في ساعة يأتيه فيها فراث عليه فخرج النبي ﷺ  
فاذا هو بجبرئيل قائم على الباب فقال ما منعك ان تدخل قال ان  
في البيت كلب — انا لا ندخل بيتا فيه كلب ولا صورة .  
اسناده صحيح .

الحديث الثالث عشر عن ابن عباس رضي الله عنهما قال  
اخبرتني ميمونة رضي الله عنهما ان رسول الله ﷺ اصبح يوما واجما  
فقال ميمونة يا رسول الله لقد استنكرت هيئتك منذ اليوم قال

رسول الله ﷺ ان جبريل كان وعدني ان يلقاني الليلة فلم يلقني أم والله ما اخافني قال فضل رسول الله ﷺ يومه ذلك على ذلك ثم وقع في نفسه جرو كلب تحت فسطاط لينا فامر به فاخرج ثم اخذ بيده ماء فنضع مكانه فلما امسى لقيه جبريل فقال له قد كنت وعدتني ان تلقاني البارحة قال أجل ولكننا لا ندخل بيتا فيه كلب ولا صورة رواه مسلم وابو داود والنسائي والطبراني .

الحديث الرابع عشر عن ابن عمر رضي الله عنهما قال وعد النبي ﷺ جبريل فراث عليه حتى اشتد على النبي ﷺ فخرج النبي ﷺ فلقية فشكا اليه ما وجد فقال له انا لا ندخل بيتا فيه صورة ولا كلب رواه البخاري .

الحديث الخامس عشر عن اسامة بن زيد رضي الله عنه قال دخلت على رسول الله ﷺ وعليه الكأبه فسألته فقال لم يأتني جبريل منذ ثلاث فاذا جرو كلب بين يديه فامر به فقتل فبدا له جبريل عليه السلام فهش اليه رسول الله ﷺ فقال مالك لم تأتني فقال انا لا ندخل بيتا فيه كلب ولا تصاوير رواه الامام احمد وابو داود الطيالسي .

الحديث السادس عشر عن ابي هريرة رضي الله عنه وقد روى عنه من وجهين احدهما عن سهيل بن ابي صالح عن ابيه عن ابي  
- ٤٩ -  
٢ - ٤ - اعلان النكير

هريرة رضى الله عنه قال قال رسول الله ﷺ لا تدخل الملائكة بيتا فيه تماثيل او تصاوير رواه مسلم .

الوجه الثاني عن مجاهد عن ابى هريرة رضى الله عنه قال قال رسول الله ﷺ اتانى جبرئيل فقال انى كنت اتيتك البارحة فلم يمنعنى ان اكون دخا<sup>ا</sup>ت عليك البيت الذى كنت فيه الا انه كان فى باب البيت تمثال الرجل وكان فى البيت قرام ستر فيه تماثيل وكان فى البيت كلب فامر براس التمثال الذى بالباب فليقطع فيصير كهيئة الشجرة وامر بالستر فليقطع ويجعل منه وسادتين منتبذتين توطن<sup>ا</sup> وامر بالكلب فيخرج ففعل رسول الله ﷺ وكان ذلك الكلب جروا للحسين او للحسن تحت تضدله فامر به فاخرج رواه الامام احمد واهل السنن الا ابن ماجه وهذا لفظ الترمذى وقال هذا حديث حسن صحيح وصححه ايضا ابن حبان ورواية النسائى مختصرة .  
وفىها زيادة ليست عند ابى داود والترمذى .

واقظه استاذن جبرائيل عليه السلام على النبي ﷺ فقال ادخل فقال كيف <sup>ادخل</sup> لوفى بيتك ستر فيه تصاوير فاما ان تقطع رؤوسها او يجعل بساطا بوطا فانا معشر الملائكة لا ندخل بيتا فيه تصاوير .

الحديث السابع عشر عن على رضى الله عنه عن النبي ﷺ لا تدخل الملائكة بيتا فيه صورة ولا كلب ولا جنب رواه الامام احمد

وابو داود الطيالسي واهل السنن الا الترمذى وصححه ابن حبان  
والحاكم والذهبي .

ورواه الامام احمد ايضا مطولا وفيه ان النبي ﷺ قال سمعت في  
الحجرة حركة فقلت من هذا فقال انا جبريل قلت ادخل قال لا  
اخرج الى فلما خرجت قال ان في بيتك شيئا لا يدخلكه ملك ما دام  
فيه قلت ما اعلمه يا جبريل قال اذهب فانظر ففتحت البيت فلم اجد  
فيه شيئا غير جرو كلب كان يلعب به الحسن قلت ما وجدت الا جروا  
قال انها ثلاث لن يلج ملك ما دام فيها ابداً واحدة منها كلب أو  
جنابة أو صورة روح .

الحديث الثامن عشر عن أبي طلحة الانصارى رضى الله عنه وقد  
روى عنه من ثلاثة اوجه . الوجه الاول عن ابن عباس رضى الله  
عنها قال سمعت أبا طلحة رضى الله عنه يقول سمعت رسول الله ﷺ  
يقول لا تدخل الملائكة بيتاً فيه كلب ولا صورة رواه الامام احمد  
والشيخان وابو داود الطيالسي واهل السنن الا ابا داود .

الوجه الثانى عن الليث بن سعد عن بكير بن عبد الله بن الاشج  
عن بسر بن سعيد عن زيد بن خالد الجهنى رضى الله عنه عن ابي  
طلحة صاحب رسول الله ﷺ انه قال ان رول الله ﷺ قال ان  
الملائكة لا تدخل بيتاً فيه صورة قال بسر ثم اشتكى زيد بعد فمدناه  
فاذا على بابه ستر فيه صورة فقلت لعبيد الله الخولاني ريب ميمونة  
زوج النبي ﷺ ألم يخبرنا زيد عن الصور يوم الاول فقال عبيد الله

ألم نسمعه حين قال الأرقم في ثوب رواء الامام احمد والشيخان وابو داود والنسائي .

ورواه الشيخان ايضا من حديث عمرو بن الحارث ان بكير بن الاشج حدثه ان بسر ابن سميد حدثه ان زيد بن خالد الجهني رضى الله عنه حدثه ومع بسر بن سميد عبيد الله الخولاني الذي كان في حجر ميمونه رضى الله عنها زوج النبي ﷺ حدثها زيد بن خالد ان ابا طلحة رضى الله عنه حدثه ان النبى ﷺ قال لا تدخل الملائكة بيتا فيه صورة قال بسر فرض زيد بن خالد فعدناه فاذا نحن في بيته بستر فيه تصاوير فقلت لعبيد الله الخولاني ألم يحدثنا في التصاوير فقال انه قال الا رقم في ثوب ألا سمعته قلت لا قال بل قد ذكره .

ورواه مسلم أيضا وأبو داود من حديث سفيد بن يسار عن زيد بن خالد الجهني رضى الله عنه عن أبي طلحة الانصارى رضى الله عنه قال سمعت رسول الله ﷺ يقول لا تدخل الملائكة بيتا فيه كلب ولا تمثال .

وقال انطلق بنا الى أم المؤمنين عائشة رضى الله عنها نسألها عن ذلك فانطلقنا فقلنا يا أم المؤمنين ان ابا طلحة حدثنا عن رسول الله ﷺ بكذا وكذا فهل سمعت النبى ﷺ يذكر ذلك قال لا ولكن سأحدثكم بما رأيته فعل خرج رسول الله ﷺ في بعض منازبه وكنت أمحين فقوله فأخذت نمطا كان لنا فسترته على العرض فلما

جاء استقبلته فقلت السلام عليك يا رسول الله ورحمة الله وبركاته  
الحمد لله الذى أعزك واكرمك فنظر الى البيت فرأى النخط فلم يرد علي  
شيئاً ورأيت الكراهية في وجهه فاتى النمط حتى هتكه ثم قال ان الله  
لم يأمرنا فيما رزقنا ان نكسو الحجارة واللبن قالت فقطعتة وجملة  
وسادتين وحشوتها ليفاً فلم ينكر ذلك علي . هذه رواية ابي داود  
وهي اتم من رواية مسلم .

الوجه الثالث وهو الحديث التاسع عشر عن عبيد الله بن عبد الله  
بن عتبة بن مسعود انه دخل على ابي طلحة الانصارى رضى الله عنه  
يعوده فوجد عنده سهل بن حنيف رضى الله عنه قال فدعا أبو طلحة  
انساناً ينزع نمطاً تحته فقال سهل لم تنزعه قال لان فيه تصاور و قال  
فيها النبى ﷺ ما قد علمت قال سهل او لم يقل الا ما كان رفقاً  
في ثوب قال بلى ولكنه اطيب لنفسى رواه مالك واحمد والترمذى  
والنسائى وقال الترمذى هذا حديث حسن صحيح .

الحديث العشرون عن اسحاق بن عبد الله بن ابي طلحة ان  
رافع بن اسحاق بن جوي الشيط اخبره قال دخلت انا وعبد الله بن ابي  
طلحة على ابي سعيد الخدرى رضى الله عنه تعوده فقال ابو سعيد  
الخدرى رضى الله عنه اخبرنا رسول الله ﷺ ان الملائكة لا تدخل  
بيتاً فيه تماثيل او تصاور يريشك اسحاق بن عبد الله لا يدرى ايتها  
قال ابو سعيد رضى الله عنه رواه مالك واحمد والترمذى وابن  
حبان في صحبة وقال الترمذى هذا حديث حسن صحيح .

الحديث الحادى والعشرون عن على رضى الله عنه قال صنعت  
طعاما فدعوت رسول الله ﷺ فجاء فرأى فى البيت تصاوير فرجع  
رواه ابن ماجه هكذا مختصراً واسناده صحيح . وبوب عليه بقوله  
باب اذا رأى الضيف منكراً رجع .

ورواه النسائي . اتم منه ولفظه قال صنعت طعاما فدعوت النبى  
ﷺ فجاء فدخل فرأى سترا فيه تصاوير فخرج وقال ان الملائكة  
لا تدخل بيتاً فيه تصاوير .

ورواه ابو نعيم فى الحلية باسط منه ولفظه عن سعيد بن المسيب  
ان علياً رضى الله عنه صنع طعاماً فجاء النبى ﷺ حتى اذا نظر  
فى البيت رجع فقال له علي ما رجعت يا رسول الله فذاك ابى وامى  
قال انى رأيت فى بيتك سترا فيه تصاوير وان الملائكة لا تدخل  
بيتاً فيه تصاوير .

وفى هذا الحديث والاحاديث التسعة قبله عدة فوائد نذكر منها  
ما يتعلق بالمقصود فى هذا الفصل .

فالاولى منها امتناع الملائكة من دخول البيت اذا كان فيمنه  
صورة من صور ذوات الارواح .

وقد تقدم تعليق امتناعهم فى فوائد الحديث الثانى فليراجع .  
قال الخطابى رحمه الله تعالى والصورة التى لا تدخل الملائكة  
البيت الذى هى فيه ما يحرم اقتناؤه وهو ما يكون من الصور التى فيها  
روح مما لم يقطع رأسه او لم يمتنن انتهى .

والمراد بالبيت المكان الذي يستقر فيه الشخص سواء كان بناء  
او خيمة او غير ذلك : نبه على ذلك الحافظ ابن حجر في فتح  
البارى .

الثانيه انه لا فرق بين الصور المجسدة وغير المجسدة فكل منها  
مانع من دخول الملائكة كما تدل على ذلك عمومات الاحاديث  
التي ذكرت آنفاً . وحديث ابي هريرة رضى الله عنه في قصة جبريل  
صريح في امتناعهم من دخول البيت الذي فيه الصور التي ليست  
بمجسدة .

وكذلك الحديث الاخير من حديثى على رضى الله عنه صريح  
في ذلك ايضاً .

واذا كانت الصور التي ليست بمجسدة مانعة من دخول الملائكة  
فالصور المجسدة كذلك بل اولى والله اعلم :

الثالثة الرد على من اجاز صناعة الصور التي ليست بمجسدة ومن  
اجاز اتخاذها فيما لا يوطأ ويمتنع كالسائط والنحدة ونحو ذلك .  
وحديث ابي هريرة رضى الله عنه صريح في الرد عليهم وكذلك  
الاخير من حديثى على رضى الله عنه وكذلك حديث عائشة رضى  
الله عنها في النمرقة .

وأما استثناء الرقم في الثوب كما في حديث زيد بن خالد وحديث  
عبيد الله بن عبد الله بن عتبة عن ابي طلحة وسهل بن حنيف رضى

الله عنهما فقد احتج به من اجاز اتخاذ الثياب والستور التي فيها  
الصور كما هو مروى عن زيد بن خالد رضى الله عنه .

قال النووى وهو مذهب القاسم بن محمد ، وقد اجاب عن ذلك  
النووى وابن حجر المصقلانى :

فاما النووى فقال فى شرح مسلم قوله الا رقبا فى ثوب . هذا  
يحتج به من يقول باباحة ما كان رقبا مطلقا وجوابنا وجواب الجمهور  
عنه انه محمول على رقم على صورة الشجر وغيره مما ليس بحيوان ،  
وقد قدمنا ان هذا جائز عندنا . واما ابن حجر فانه ذكر جواب  
النووى بمعناه ثم قال ويحتمل ان يكون ذلك قبل النهى كما يدل  
عليه حديث ابى هريرة الذى اخرجه اصحاب السنن .

قلت هو الحديث السادس عشر مما تقدم ذكره قريبا ولعل زيد  
بن خالد والقاسم بن محمد لم يلبثهما حديث ابى هريرة وحديث على  
رضى الله عنهما فى المنع من تعليق الستور التي فيها الصور ولم يلبثهما  
ايضا الاحاديث التي تقتضى عموم النهى عن اتخاذها فيه صورة الا ما  
كان فى بساط ومخدة ونحوها مما يداس ويمتنه والله اعلم .

الرابعة ان قطع رأس الصورة يزيل المحذور منها ويكفى فى  
التنثير واما قطع غيره فلا يكفى عنه ولو قطعت الصورة كلها سوى  
الرأس فالمحذور باق والتنثير المشروع لم يحصل كما سيأتى تقريره ان  
شاء الله تعالى .

الخامسة جواز الجلوس والاتكاء على ما فيه صورة لان في ذلك  
اعتها تأملاً .

وقد روى ابن ابي شيبة من طريق ايوب عن عكرمة قال كانوا  
يقولون في التصاوير في البسط والوسائد التي توطأ ذل لها .

وروى ايضاً من طريق عاصم عن عكرمة قال كانوا يكرهون ما نصب  
من التماثيل نصباً ولا يرون بأساً بها وطئته الاقدام .

وروى ايضاً من طريق ابن سيرين ومن طريق سالم بن عبد الله  
ومن طريق عكرمة بن خالد ومن طريق سعيد بن جبير انهم قالوا  
لا بأس بالصورة اذا كانت توطأ .

وروى ايضاً من طريق عروة انه كان يتكىء على المرافق فيها تماثيل  
الطيور والرجال نقل هذه الآثار كلها الحافظ ابن حجر في فتح الباري .

السادس ان الملائكة لا تمتنع من دخول البيت اذا كانت فيه  
صورة في بساط ومخدة ونحوها مما يداس ويمتنع وبدل على ذلك قول  
جبريل للنبي ﷺ ومر بالستر فليقطع ويجعل منه متبذتين توطآن .

وفي رواية النسائي قلما ان تقطع رؤوسها او يجعل بساطاً يوطأ .

ولو كان وجود الصورة في الوسائد والبسط التي تمتن وتداس بالارجل  
مانعاً من دخول الملائكة لامر جبريل بانلاعها او اخراجها من البيت  
كما امر بقطع راس التمثال واخراج الكلب والله اعلم .

السابعة وجوب انكار المنكر كما يدل على ذلك حديث ابي هريرة  
وحديث عائشة وحديث علي رضي الله عنهم .

الثامنة هجر من اظهر المنكر فلا يلزم عليه ولا تجاب دعوته .

التاسعة كراهة دخول البيت الذي فيه تصاوير .

وقد نص الامام احمد على هذا وهو قول عمر وابي مسعود رضى

الله عنها وروى ذلك عن ابن مسعود رضى الله عنه .

قال شيخ الاسلام ابو العباس ابن تيمية رحمه الله تعالى المنصوص

عن احمد والمذهب الذي نص عليه عامة الاصحاب كراهة دخول

الكنيسة التي فيها التصاوير انتهى .

وقال البخارى رحمه الله تعالى في صحيحه وقال عمر رضى الله عنه

انا لا ندخل كنائسكم من اجل التماثيل التي فيها الصور .

قال الحافظ ابن حجر في فتح البارى هذا الاثر واصله عبد الرزاق

من طريق اسلم مولى عمر قال لما قدم عمر الشام صنع له رجل من

النصارى طعاما وكان من عظامهم وقال احب ان تيمئني وتكرمني

فقال له عمر انا لا ندخل كنائسكم من اجل الصور التي فيها بنى

التماثيل .

قلت وقد رواه البخارى موصولا في الادب المفرد فقال في باب

دعوة الذمى حدثنا احمد بن خالد قال حدثنا محمد بن اسحاق عن

نافع عن اسلم مولى عمر قال لما قدمنا مع عمر بن الخطاب رضى الله عنه

الشام اتاه الدهقان قال يا امير المؤمنين انى قد صنعت لك طعاما فاحب

ان تاتيني باشراف من معك فانه اقوى لى فى عملى واشرف لى قال

لنا لا نستطيع ان ندخل كنا نسمك هذه مع الصور التي فيها .  
وروى البهقي من طريق عدى بن ثابت عن خالد بن سعيد عن  
ابي مسعود رضى الله عنه ان رجلا صنع طعاما فدعا فقال ابي البيت  
صورة قال نعم فابي ان يدخل حتى تتكسر الصورة . قال الحافظ  
ابن حجر سنده صحيح .

قلت وقد ذكره ابو بكر المروزي في كتاب الورع من حديث  
خالد بن سعيد قال دعى ابو مسعود رضى الله عنه الى طعام فقالوا  
له في البيت صورة فابى ان ياتيهم حتى ذهب انسان فكسرها .  
وقال البخارى في صحيحه وراى ابن مسعود رضى الله عنه صورة  
في البيت فرجع .

العاشرة ان المدعو اذا لم يعلم بما في بيت الداعي من التصاوير الا  
بعد ما دخل فالسنة له ان يخرج كما تفيد رواية النسائي عن علي رضى  
الله عنه ان رسول الله ﷺ خرج من بيته لما رأى الستر الذي فيه  
التصاوير . وهو ظاهر ما ذكره البخارى عن ابن مسعود رضى الله عنه .  
وقد نص الامام احمد رحمه الله تعالى على انه يخرج لصورة على  
الجدار .

وان كان المدعو يقدر على تغيير الصورة فالواجب عليه ان يغيرها  
كما فعل النبي ﷺ في هتك الستر الذي نصبته عائشة رضى الله عنها  
ولما في حديث علي رضى الله عنه لا تدع صورة الاطمستها وسيأتي  
ذكره قريبا ان شاء الله تعالى .

الحديث الثانی والعشرون عن ابن عباس رضی الله عنهما وقد روى عنه من وجوه .

احدها عن كريب مولى ابن عباس عن ابن عباس رضی الله عنها قال دخل النبي ﷺ البيت فوجد فيه صورة ابراهيم وصورة مريم فقال ﷺ أما لهم فقد سمعوا ان الملائكة لا تدخل بيتا فيه صورة هذا ابراهيم مصور فماله يستقسم رواه الامام احمد والبخارى والناثى .

الوجه الثانى عن عكرمة عن ابن عباس رضی الله عنهما ان رسول الله ﷺ لما قدم مكة ايمان يدخل البيت وفيه الالهة فامر بها فاخرجت فخرج صورة ابراهيم واسماعيل في ايديها الازلام فقال رسول الله ﷺ قاتلهم الله أما والله لقد علموا انها ما اقتسا بها قط . رواه الامام احمد والبخارى وابو داود .

وفي رواية لاحد والبخارى ان النبي ﷺ لما رأى الصور في البيت يعنى الكعبة لم يدخل وامر بها فمحيت ورأى ابراهيم واسماعيل عليها السلام بايديها الازلام فقال قاتلهم الله والله ما استقسما بالازلام قط .

الوجه الثالث عن ابى صالح عن ابن عباس رضی الله عنهما قال لما فتح رسول الله ﷺ مكة دعا عثمان بن طلحة فلما اتاه قال ارنى المفتاح فاتاه به - فذكر الحديث الى ان قال - وفتح باب الكعبة فوجد في الكعبة تمثال ابراهيم عليه الصلاة والسلام معه قداح

يستقسم بها فقال رسول الله ﷺ ما للمشركين قاتلهم الله وما شان ابراهيم وشان القداح ثم دعا بمغفنة فيها ماء فأخذناه (١) فغمسه فيه ثم غمس به تلك التماثيل رواه ابن مردويه .

الحديث الثالث والعشرون عن جابر رضى الله عنه قال كان في الكعبة صور فأمر رسول الله ﷺ ان يمحوا فبل عمر رضى الله عنه ثوبا ومحاها به فدخلها رسول الله ﷺ وما فيها منها شيء رواه الامام احمد وابو داود وهذا لفظ احمد .

ولفظ ابى داود ان النبى ﷺ امر عمر بن الخطاب رضى الله عنه زمن الفتح وهو بالبطحاء ان يأتى الكعبة فيمحو كل صورة فيها فلم يدخلها النبى ﷺ حتى محيت كل صورة فيها .  
الحديث الرابع والعشرون عن شيبه بن عثمان رضى الله عنه قال قال رسول الله ﷺ يا شيبه امح كل صورة في البيت . ذكره البخارى في تاريخه .

الحديث الخامس والعشرون قال ابن جريج اخبرني عمرو بن دينار انه بلغه ان النبى ﷺ امر بطمس الصور التي كانت في البيت رواه عمر بن شبة في اخبار مكة .

وقال ابن هشام حدثني بعض اهل العلم ان رسول الله ﷺ دخل البيت يوم الفتح فرأى فيه صور الملائكة وغيرهم ورأى ابراهيم

---

(١) هكذا هو في اصله ولعله كساء أو ثوباً .

مصوراً في يده الازالام يستقسم بها فقال قاتلهم الله جعلوا شيخنا يستقسم  
بالازلام ماشان ابراهيم والازلام . ( ما كان ابراهيم يهودياً ولا  
نصرانيا ولكن كان حنيفاً مسلماً وما كان من المشركين ) . ثم أمر  
بتلك الصور كلها فطمست .

الحديث السادس والعشرون عن اسامة بن زيد رضي الله عنهما  
قال دخلت على رسول ﷺ في الكعبة وراى صوراً قال فدعا بدلو  
من ماء فانيته به فجعل يمحوها ويقول قاتل الله قوما يصورون ما لا  
يخلقون . رواه ابو داود الطيالسي في مسنده باسناد جيد وعمر بن  
شبه في اخبار مكة والحافظ الضياء المقدسي في المختارة .

وفي معنى قوله قاتلهم الله اقوال :

احدها لعنهم الله قاله ابن عباس رضي الله عنهما واختاره  
الاسلم البخارى رحمه الله تعالى .

الثاني قتلهم الله قاله ابن جريح .

الثالث انه ليس هو على تحقيق المقاتله ولكنه بمعنى التعجب

حكاه البخوى في تفسيره .

قال الراغب الاصفهاني والصحيح ان ذلك هو المفاعله والمعنى

صار بحيث يتصدى لمحاربة الله فان من قاتل الله فقتول ومن غابه

فهو مغلوب انتهى .

ويظهر لي ان المراد به ههنا اللعن المقرون بالانكار على المصورين

بالتعجب من سوء صنيعهم وجراهتهم على المضاهاة بخلق الله تعالى  
مع عجزهم عن تفخ الروح فيها بصورته والله اعلم .  
فان قيل ان في هذه الاحاديث شيئاً من التعارض .  
ففي الرواية الاولى عن عكرمة ان النبي ﷺ امر بالآلهة  
لاخرجه .

وفي روايته الاخرى انه امر بها فمحيت ومثله ما في حديث  
جابر واسامة بن زيد وعمرو بن دينار .

وايضاً ففي رواية كريب عن ابن عباس رضي الله عنهما ان  
النبي ﷺ دخل البيت فوجد فيه صورة ابراهيم وصورة مريم .  
رنحوه ما في حديث اسامة بن زيد رضي الله عنهما وما ذكره ابن  
هشام وهذا يعارض رواية عكرمة عن ابن عباس رضي الله عنهما .  
ان النبي ﷺ ابي ان يدخل البيت وفيه الالهة . ونحوه ما في  
حديث جابر رضي الله عنه ان النبي ﷺ لم يدخل الكعبة حتى  
محيت كل صورة فيها .

والجواب ان يقال ليس بين هذه الروايات تعارض بحمد الله تعالى .  
فاما التي يفهم منها التعارض بين الحو والايخارج فوجه الجمع  
بينها انه ﷺ امر بمحو ما كان منقوشاً في اعمدة الكعبة  
وحيطانها وامر باخراج ما كان مجدداً ليكرر خارج الكعبة مع  
الاصنام التي كانت حولها ليرى المشركون ما يصيب آلهتهم من

الاهانة والاذلال وليعلموا انها لا تنفع ولا تضر ولا تدفع عن  
انفسها شيئاً فضلاً عن عابديها ، وعلى هذا فمن قال من الرواة ان  
النبي ﷺ امر بالصور فحيت فراده الصور المنقوشة ومن قال امر  
بها فاخرجت فراده الصور المجردة والله اعلم .

واما التي يفهم منها التارض بين دخوله ﷺ الكعبة مع  
وجود الصور فيها وبين امتناعه من الدخول حتى يحيت الصور كلها  
فوجه الجمع بينها انه ﷺ اراد دخول الكعبة فلما رأى ما فيها من  
الصور رجع وامر باخراج ما كان مجسداً ومحو ما كان منقوشاً في الاعمدة  
والحيطان فلما اخبروه بازالة الصور كلها دخل فوجد بقية خفيت  
على المأمورين بالمحو والاخراج فمنها حماسة من عيدان كسرهما يدم  
الكريمة ثم طرحها ومنها صور منقوشة محاطة بالماء ، وعلى هذا فمن  
قال من الرواة ان النبي ﷺ دخل الكعبة وفيها صور فراده ما وجد  
النبي ﷺ مما خفى على المأمورين بالانلاف الصور ومن قال انه لم  
يدخلها حتى يحيت كل صورة فيها فعمدته ما اخبر به المأمورون من  
محو الصور كلها وخفى على الراوى ما خفى على المأمورين  
بالانلاف والله اعلم .

الحديث السابع والعشرون عن جابر رضى الله عنه قال نهى  
رسول الله ﷺ عن الصورة في البيت ونهى ان يصنع ذلك رواه  
الترمذى وقال حديث حسن صحيح .

الحديث الثامن والعشرون عن معاوية رضى الله عنه ان رسول الله  
ﷺ نهى عن النوح والشعر والتصاوير وجلود الباع والتبرج والغناء  
والذهب والخز والحريرو رواه الامام احمد والبخارى فى تاريخه  
بأسانيد جيدة .

الحديث التاسع والعشرون عن عائشة رضى الله عنها ان النبى  
ﷺ لم يكن يترك فى بيته شيئاً فيه تصاليب الا نقضه رواه الامام  
احمد والبخارى وابو داود والنسائى وهذا لفظ البخارى . ولفظ احمد  
لم يكن يدع فى بيته ثوباً فيه تصليب الا نقضه . ولفظ أبى داود  
كان لا يترك فى بيته شيئاً فيه تصليب الا قضه . قال الخطابى معناه  
قطعه والقضب القطع والتصليب ما كان على صورة الصليب .

وذكر الحافظ ابن حجر ان فى رواية الكشميهبى تصاوير بدل  
تصاليب فلعل البخارى رحمه الله تعالى اشار الى هذه الرواية حيث  
ترجم على هذا الحديث بقوله ( باب نقض الصور ) .

وقال الحافظ ابن حجر الذى يظهر انه استنبط من نقض الصليب  
نقض الصورة التى تشترك مع الصليب فى المعنى وهو عبادتها من دون  
الله فيكون المراد بالصور خصوص ما يكون من ذوات الارواح بل  
اخص من ذلك . ثم نقل الحافظ عن ابن بطلال انه قال فى هذا  
الحديث دلالة على انه ﷺ كان ينقض الصورة سواء كانت مما له ظل

ام لا وسواء كانت بما توطأ ام لا وسواء في الثياب وفي الحيطان وفي  
القرش والاوراق وغيرها انتهى .

الحديث الثلاثون عن أبي الهياج الاسدي واسمه حيان بن حصين  
قال قال لي علي بن أبي طالب رضي الله عنه الا ابثك على ما بعثني  
عليه رسول الله ﷺ أن لا تدع تمثالا الا طمسته ولا قبرا مشرفا  
الا صوبته . رواه الامام احمد ومسلم واهل السنن الا ابن ماجه .  
وفي رواية لمسلم ولا صورة الا طمستها ونحوه رواية النسائي .

وفي رواية لاحمد ان عليا رضي الله عنه قال ابثك فيما بعثني  
رسول الله ﷺ امرني أن اسوي كل قبر واطمس كل صنم .

قال ابن القيم رحمه الله تعالى هذا يدل على طمس الصور في أي  
شيء كانت وهدم القبور المشرفة وان كانت من حجارة او آجر اولين .  
قال المروزي قلت لاحمد الرجل يكثر البيت فيرى فيه تصاوير  
تري ان يحكمها قال نعم .

قال ابن القيم رحمه الله تعالى وحبته هذا الحديث الصحيح انتهى .  
الحديث الحادي والثلاثون عن أبي محمد الهذلي وبكني ايضا  
بأبي مورع عن علي رضي الله عنه قال كان رسول الله ﷺ في جنازة  
فقال ايكم يتطلق الى المدينة فلا يدع بها وثنا الا كسره ولا قبرا  
الا سواء ولا صورة الا لطخها فقال رجل انا يا رسول الله فانطلق  
فماب أهل المدينة فرجع فقال علي رضي الله عنه انا انطلق

يا رسول الله قال فانطلق فانطلق ثم رجع فقال يا رسول الله لم ادع  
بها وثنا الا كسرته ولا قبراً الا سويته ولا صورة الا لطحتها ثم قال  
رسول الله ﷺ من عاد لصنعة شئ من هذا فقد كفر بما انزل على  
محمد ﷺ رواه الامام احمد وابنه عبد الله في زوائد المسند وابو  
داود الطيالسي في مسنده .

وفي هذا الحديث والاحاديث التسعة قبله عدة فوائد .  
الاولى منها امتناع الملائكة من دخول البيت اذا كان فيه صورة ،  
الثانية ان تصوير ذوات الارواح واتخاذ الصور من افعال  
المشركين ومنهم . فمن صنع الصور من هذه الامه او اتخذها عنده  
فهو متشبه بهم ومن تشبه بقوم فهو منهم .  
الثالثة كراهة دخول البيت الذي فيه صورة وقد تقدم ما روى  
عن عمر وابي مسعود وابن مسعود رضى الله عنهم في ذلك .  
الرابعة مشروعية تغيير الصور بالحج ونحوه ان امكن والا فبـ  
لتطبخ بما ينير هبتها .

الخامسة كراهة الصلاة في الموضع الذي فيه صورة .  
قال ابن القيم رحمه الله تعالى وهو احق بالكراهة من الصلاة  
في الحمام لان كراهة الصلاة في الحمام اما لسكونه مظنة النجاسة واما  
لكونه بيت الشيطان وهو الصحيح .  
واما محل الصور فظنه الشرك وغالب شرك الامم كان من جهة  
الصور والقبور انتهى .

وقال البخارى في صحيحه وكان ابن عباس رضى الله عنهما يعلى  
في البيعة الايعة فيها تماثيل قال الحافظ ابن حجر في فتح البارى وطه  
البنوى في الجعديات وزاد فيه فان كان فيها تماثيل خرج فصل في المطر  
وقال شيخ الاسلام ابو العباس ابن تيمية رحمه الله تعالى  
المخصوص عن احمد والمذهب الذى نص عليه عامة الاصحاب كراهة  
دخول الكنيسة التى فيها التماثيل فالصلاة فيها وفى كل مكان فيه  
تماثيل اشد كراهة وهذا هو الصواب الذى لازىب فيه ولا شك انتهى  
السادة انه لا فرق بين الصور المجسدة وغير المجسدة فكل من  
من النوعين يجب تفييره .

وتكره الصلاة فى الموضع الذى هو فيه وقد نص الامام احمد  
رحمه الله تعالى على حك التماثيل التى ليست بمجسدة وتقدم قريبا  
بناقله المروذى عنه فى ذلك .

وقال المروذى ايضا قلت لابي عبد الله فان دخلت حماما فرأيت  
فيه صورة ترى ان احك الرأس قال نعم .

وقد روى عن الحسن وعمر بن عبد العزيز نحو ذلك . فاما الحسن  
البصرى فذكر المروذى فى كتاب الورع عن عيسى بن المنذر الراسبي  
قال سمعت الحسن وقال له تقبة الراسبي فى مسجدنا سماجة فيها تماثيل  
فقال الحسن انجروها .

وأما عمر بن عبد العزيز فذكر الحافظ ابو القرج ابن الجوزى  
رحمه الله تعالى عن حسين بن وردان قال مر عمر بن عبد العزيز بحمام

عليه صورة فأمر بها فطمست وحكت ثم قال لو علمت من عمل هذا  
لأوجته ضرباً . ويتخرج على هذه الرواية عن الامام احمد رحمه الله  
لغالى ان تزيير الصور المجسدة مطلوب كثير المجسدة بل أولى .

السابعة انكار المنكر باليد لمن قدر على ذلك .

الثامنة نعن المصوين والدعاء عليهم .

التاسعة ان متخذ الصورة شريك لصانها في الوزر واللعنة لان  
اتخاذها دليل على الرضا بصناعتها والراضى بالذنب كفاعله .

وقال الجافظ ابن حجران المتخذ أولى بالوعيد وتقدم كلامه في  
ذلك مع فوائد الحديث الثاني فليراجع .

العاشرة التصريح بجز المصورين عن قنغ الروح فيما بصورون .  
الحادية عشرة الرد على صاحب الاغلال ومن شاكله من الزنادقة  
الذين يمشون او يرجون ان يأتى زمن يوجد فيه انسان صناعى  
وحوان صناعى .

الثانية عشرة الرد على من زعم ان المنع خاص بالصور المجسدة  
فان الصور التى امر رسول الله ﷺ بمحوها ومحى هو بنفسه الكريمة  
مابقى منها قد كانت من غير المجسدة قطما .

واما المجسدة فقد كان ﷺ يطمئنها بعود معه او يشير به اليها  
اشارة فتخرج على وجهها واقفاها كما جاء ذلك فى احاديث صحيحة عن  
ابن مسعود وابن عباس وابن عمر وابى هريرة رضى الله عنهم .

وذكر ابن اسحاق في السيرة ان النبي ﷺ وجد في الكعبة  
حمامة من عيدان فكرها بيده ثم طرحها فقد سوى رسول الله ﷺ  
بين الصور المجسدة وغير المجسدة في الانكار والتغيير فمن فرق بينهما  
فنع المجسدة وأوجب تغييرها وأجاز غير المجسدة ولم ير تغييرها فقد فرق  
بين متماثلين وآمن ببعض ما جاء عن الرسول ﷺ في ذلك ورد بعضه .

الثالثة عشرة النهى الصريح عن اتخاذ الصور في البيوت وعن صناعتها .  
الرابعة عشرة ان النهى يقضى التحريم وهذا هو الصحيح من  
قولي العلماء ، وقد نقل هذا عن مالك والشافعي وهو قول الجمهور  
واختاره البخاري رحمه الله تعالى قال في آخر كتاب الاعتصام من صحيحه .

( باب نهى النبي ﷺ على التحريم الا ما تعرف اباحته )

قال الحافظ ابن حجر في فتح الباري اى بدلالة السياق او قرينة  
الحال او قيام الدليل على ذلك انتهى .

الخامسة عشرة شرعية نقض الصور والتصايب من الثياب  
ونحوها اذا امكن ذلك فان لم يمكن فالواجب تاطيلها بما يغير هيئتها .

السادسة عشرة الامر الصريح بطمس الصور وان لا يترك منها  
شيء . ومن الواجب المتعين على ولاة امور المسلمين ان يفعلوا كما فعل  
رسول الله ﷺ وكما فعل الخليفة الراشد على رضى الله عنه فيموتوا  
رجالا يطمسون الصور التي عند رعاياهم ولا يتركوا منها شيئا . ويجب  
عليهم ايضا ان يمنعوا من صناعة التصاوير في سائر بلاد ولايتهم ومن

ومن جلبها اليهم من خارج ولايتهم .

ولو سلكوا منهاج الخليفة الراشد عمر بن عبد العزيز رحمه الله تعالى في تأديب المصورين لكان ذلك خيرا لهم .

وليعلم أولوا الامر انهم مسؤولون يوم القيامة عن رعاياهم فليمدوا للسؤال جوابا .

السابعة عشرة عموم الامر بطمس الصور فيدخل في ذلك كل صورة من صور ذوات الارواح سواء كان لها ظل أو لم يكن وسواء كانت تامة أو ناقصة إذا كان فيها رأس لان النكرة في قوله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لا تدع صورة إلا طمسها تقتضى العموم . ويدخل في عمومها الرأس المصور وحده لان تصوير الرأس هو أعظم مقصود بالنهي كما يدل على ذلك قول جبريل للنبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مر برأس التمثال فليقطع فيصير كهيئة الشجرة .

وقد قال بعض الفقهاء إذا فرق بين الرأس والجسد فقد زال الحدور . وكذلك إذا قطع من الصورة ما لا يبقى الحيوان بعد ذهابه كصدره أو بطنه .

وكذلك إذا كانت الصورة رأساً بلا بدن .

وهذا القول ليس بشيء لمخالفته لحديث أبي هريرة رضى الله عنه في قصة جبريل عليه السلام ومخالفته ايضاً لعمومات كثير من الاحاديث التي سبق ذكرها .

والصحيح أن المخذور في الصورة الرأس وحده نص عليه الامام  
أحمد رحمه الله تعالى .

وروى ذلك عن ابن عباس رضي الله عنهما وعكرمة .

قال أبو داود سمعت أحمد رحمه الله تعالى يقول الصورة الرأس .  
وقد تقدم قريباً ما نقله المروزي عن أحمد رحمه الله تعالى من  
حك الرأس وحده .

ثم قال أبو داود حدثنا محمد بن محبوب قال حدثنا وهيب بن  
ابن خالد الباهلي عن خالد بن الحذاء عن عكرمة عن ابن عباس  
رضي الله عنهما قال الصورة الرأس فإذا قطع الرأس فليس هو صورة  
إسناده صحيح على شرط البخاري .

وقال أيضاً حدثنا أحمد - بنى الامام أحمد بن حنبل - قال  
حدثنا اسماعيل بن عمار بن علي بن خالد عن عكرمة نحوه لم يذكر ابن  
عباس رضي الله عنهما إسناده صحيح على شرط البخاري .

وفي المسند من حديث شعبة بن دينار مولى ابن عباس رضي الله  
عنها أن السور بن مخرمة رضي الله عنها دخل على ابن عباس رضي  
الله عنهما يعود من وجع وعليه برد استبرق فقال يا أبا عباس ما هذا  
الثوب قال ما هو قال هذا الاستبرق قال والله ما علمت به وما أظن  
النبي ﷺ نهى عن هذا حين نهى عنه إلا للتجبر والتكبر ولسنا  
بمحمد الله كذلك قال فما هذه التصاوير في الكانون قال لا ترى قد

أحرقناها بالنار فلما خرج السور قال انزعوا هذا الثوب عني واقطعوا  
رؤوس هذه التماثيل قالوا يا أبا عباس لو ذهبت بها إلى السوق كان  
أنفقى لما مع الرأس قال لا ظم يقطع رؤوسها وهذا حديث حسن قال  
أحمد وابن مينا شعبة بن دينار لا بأس به ببقية رجاله رجال الصحيح .  
قال الجوهري وغيره من أهل اللغة الكانون المؤقد يبنى الموضع  
الذي توقد فيه النار .

قلت وهو معروف بهذا الاسم إلى زماننا ولكنه لنوع من  
المواقد لا لجمعها .  
وفي هذا الحديث والذي قبله دليل على أن حكم الصورة متعلق  
بالرأس وحده .

والأصل في هذا قول جبريل للنبي ﷺ مر بالراس فليقطع  
فيصير كهيئة الشجرة .

فدل على أن المحذور كله في تصوير الراس .  
ودل على أن قطع غيره لا يقوم مقامه ولا يكفى في التعبير ولو  
كان المقطوع مما لا تبقى الحياة بعد ذهابه كصدره أو بطنه .  
وعلى هذا فتحريم التصوير والاتخاذ متعلق بوجود الراس .  
وكذلك وجوب الطمس متعلق بوجود الراس والله اعلم .  
وأما قياس قطع الصدر أو البطن على قطع الرأس فهو قياس  
مع وجوه الفارق لأنها وإن شاركت في ذهاب الحياة بذهابها فقد اختص  
هو دونها ودون سائر الأعضاء بشيئيه .

احدهما انه اذا قطع صار باقى الجسم كهيئة الشجرة وخروج هسن  
شكل ذوات الارواح .

الثانى انه مشتمل على الوجه الذى هو اشرف الاعضاء ومجمع  
الحاسن واعظم فارق بين الحيوان وبين غيره من النباتات والجمادات  
وبطمنه نذهب بهجة الصورة وروثها ونعود الى مشابهة النباتات  
والجمادات ولهذا قال جبريل للنبي صلى الله عليه وسلم مر براس النمل فيقطع  
فيصير كهيئة الشجرة .

وبهذا يعرف ان غير الراس لا يساويه وان من قاس شيئاً من  
الاعضاء على الراس فقياسه غير صحيح فلا يستد به والله اعلم .

وقد قال بهذا القياس الفاسد كثير من فقهاء الخنابلة  
فقالوا نحن امامهم مع مخالفتهم لحديث ابى هريرة رضى الله عنه في  
قصة جبريل عليه السلام ، ولما ثبت عن ابن عباس رضى الله عنهما  
انه قال الصورة الراس فاذا قطع الراس فليس بصورة . ولعمومات  
الاحاديث التى تقدم ذكرها .

وخليق بهذا القول ان يضرب به الحائط ولا يبول عليه والله الموفق .  
ويدخل فى عموم النكرة ايضا الوجه المصور وحده لاطلاق لفظ  
الصورة عليه فى كلام النبي صلى الله عليه وسلم وكلام اصحابه رضى الله عنهم وكلام  
اهل اللغة . .

فاما اطلاق ذلك عليه فى كلام النبي صلى الله عليه وسلم ففى عدة احاديث .

الاول منها عن سالم بن عبدالله عن ابي رضى الله عنه قال نهى رسول الله ﷺ ان تضرب الصورة بى الوجه رواه الامام احمد فى مسنده باسناد صحيح على شرط الشيخين .

وقال البخارى رحمه الله تعالى فى صحيحه ( باب الوسم والعلم فى الصورة ) حدثنا عبيد الله بن موسى عن حنظلة عن سالم عن ابن عمر رضى الله عنها انه كره ان تعلم الصورة وقال ابن عمر رضى الله عنها نهى النبي ﷺ ان تضرب . تابعه قتيبة قال حدثنا العنقري عن حنظلة وقال تضرب الصورة .

قوله ان تعلم الصورة اى يجعل فى الوجه علامة من كى او سمة . قال الحافظ ابن حجر فى فتح البارى المراد بالصورة الوجه . قال وقد اخرج الاسماعيلى الحديث من طريق وكيع عن حنظلة بلفظ ان تضرب وجوه البهائم .

ومن وجه آخر عنه ان تضرب الصورة بى الوجه . واخرجه ايضا من طريق محمد بن بكر البرماني واسحاق بن سليمان الرازى كلاهما عن حنظلة قال سمعت سالما يسئل عن العلم فى الصورة فقال كان ابن عمر رضى الله عنها يكره ان تعلم الصورة وبلغنا ان النبي ﷺ نهى ان تضرب الصورة بى الصورة الوجه .

الحديث الثانى عن ابي هريرة رضى الله عنه قال قال رسول الله ﷺ اول زمرة تلج الجنة صورهم على صورة القمر ليلة البدر . الحديث رواه الامام احمد والشيخان والترمذى وابن ماجه .

والمراد بالصورة هنا الوجوه خاصة لما في الصحيحين عن  
أبي حازم عن سهل بن سعد رضى الله عنه ان رسول الله ﷺ قال  
ليدخلن الجنة من امي سبعون او سبعمائة الف لا يدري ابو حازم ايها  
قال متماسكون آخذ بعضهم بعضا لا يدخل اولهم حتى يدخل آخرهم  
وجوههم على صورة القمر ليلة البدر .

وفي المسند وصحيح مسلم عن جابر بن عبد الله رضى الله عنهما ان  
رسول الله ﷺ قال - فذكر الحديث وفيه - فتنجوا اول زمرة  
وجوههم كالقمر ليلة البدر سبعون الفا لا يحاسبون . الحديث .

وفي المسند ايضا من حديث ابي بكر الصديق رضى الله عنه قال  
قال رسول الله ﷺ اعطيت سبعين الفا يدخلون الجنة بغير حساب  
وجوههم كالقمر ليلة البدر .

ففي هذه الاحاديث بيان المراد بالصورة في حديث ابي هريرة  
رضى الله عنه .

الحديث الثالث عن ابي سعيد الخدري رضى الله عنه عن النبي  
ﷺ قال اول زمرة تدخل الجنة على صورة القمر ليلة البدر . الحديث  
رواه الامام احمد والترمذي وقال هذا حديث حسن صحيح .

وفي هذا الحديث والذي قبله تشبيه صور الزمرة الاولى من اهل  
الجنة بصورة القمر ،

ومعلوم ان القمر ليس فيه الا صورة الوجه وحده فدل على ان الوجه

رحده بسمى صورہ على الحقيقة فيحرم تصويره مطلقا . . . . .  
جسم او بعض جسم او كان مفردا بالتصوير والله اعلم . . . . .

الحديث الرابع عن ابى سعيد الخدرى ايضا رضى الله عنه قال  
سمعت رسول الله ﷺ يقول وهو يصف يوسف حين رآه فى السماء  
الثالثة قال رايت رجلا صورته كصورة القمر ليلة اليدر فقلت يا جبريل  
من هذا قال هذا اخوك يوسف رواه الحاكم فى مستدرکه . . . . .

وفى هذا الحديث اطلاق لفظ الصورة على الوجه وحده لانه هو  
الذى يشبه صورة القمر . . . . .

الحديث الخامس عن ابى هريره رضى الله عنه عن النبى ﷺ  
قال اما يخشى احدكم او الا يخشى احدكم اذا رفع رأسه قبل الامم  
ان يجعل الله رأسه رأس حمارا ويجعله الله صورته صورة حمار رواه  
الامام احمد والشيخان واهل السنن وهذا لفظ البخارى بالصورة <sup>والمراد</sup> ههنا  
الوجه لما فى رواية لمسلم ان يجعل الله وجهه وجه حمار . . . . .

فى هذه الرواية بيان المراد بالصورة فى الرواية بيان المراد  
بالصورة فى الرواية الاولى والله اعلم . . . . .

الحديث السادس عن علي بن ابى طالب رضى الله عنه ان رسول  
الله ﷺ كان اذا سجد يقول اللهم لك سجدت ولك اسلمت وبك  
آمنت سجد وجهى للذى خلقه وصوره فاحسن صورته وثق سمعه وبصره  
تبارك الله احسن الخالقين رواه الامام احمد ومسلم وابو داود

والنساء والدارقطنى وهذا لفظ النسائي .

الحديث السابع عن ابى سعيد الخدرى رضى الله عنه ان ناسا قالوا يا رسول الله هل نرى ربنا يوم القيامة قال رسول الله ﷺ نعم - الحديث بطوله وفيه - حتى اذا خلص المؤمنون من النار فوالذى الذى نفسى بيده ما منكم من احد باسد فى استقصاء الحق من المؤمنين لله يوم القيامة لاخوانهم الذين فى النار يقولون ربنا كانوا يصومون معنا ويصلون ويحجون فيال لهم انخرجوا من عرفتم فتحرم صورهم على النار الحديث متفق عليه وهذا لفظ مسلم .

والمراد بالصورة هنا الوجوه والدليل على ذلك ما رواه مسلم من حديث جابر بن عبدالله رضى الله عنهما قال قال رسول الله ﷺ يحترقون فيها الادارات وجوههم حتى يدخلون الجنة .

واما اطلاق لفظ الصورة على الوجه فى كلام الصحابة رضوان الله عليهم اجمعين فقد رواه الامام احمد فى مسنده من حديث سالم بن عبدالله عن عبدالله بن عمر رضى الله عنهما كان يكره العلم فى الصورة وقال نهى رسول الله ﷺ عن ضرب الوجه ١٠ .

وقدر رواه البخارى فى صحيحه والاسماعيلى بنحوه وتقدم ذكره فريابا . وروى مسلم فى صحيحه والبخارى فى الادب المفرد من حديث هلال بن يساف قال كنا نبيع البز فى دار سويد بن مقرن فخرجت جارية فقالت لرجل شيئا فطعمها ذلك الرجل فقال له سويد بن مقرن لطمت

وجهاً لقد رأيتني سابع سبعة وما لنا الا اخدام فلطمها بمضنا فامرته النبي  
ﷺ ان يمتقها . هذا لفظ البخارى .

وفى رواية لمسلم فقال له سويد بن مقرن عجز عليك الامر وجهها  
وفى رواية لها عن محمد بن المنكر قال حدثني ابو شعبة  
المراقى عن سويد بن مقرن ان جارية له لطمها انسان فقال له سويد  
أما علمت ان الصورة محرمة . وذكر تمام الحديث بنحو رواية هلال  
بن يساف . والمراد بالصورة الوجه كما صرح به فى الرواية الاولى .  
واشار سويد رضى الله عنه بقوله اما علمت ان الصورة محرمة الى ما  
نبت عن النبي ﷺ انه قال اذا ضرب احدكم فليجنب الوجه رواه  
الامام احمد ومسلم فى صحيحه والبخارى فى الادب المقرد وابو داود  
وغيرهم من حديث ابى هريرة رضى الله عنه .

واما الاطلاق لفظ الصورة على الوجه فى كلام اهل اللغة فقال ابن  
الاثير فى النهاية وتبعه ابن منظور فى لسان العرب . وفى حديث ابن  
مقرن أما علمت ان الصورة محرمة اراد بالصورة الوجه وتحريمها المنع  
من الضرب والطم على الوجه ومنه للحديث كره ان تعلم الصورة اى  
يحمل فى الوجه كى اوسمة .

وقال مرتضى الحسينى فى ناج العروس والصورة الوجه ثم ذكر  
ما ذكره ابن الاثير وابن منظور .

وبما ذكرنا يعلم ان تصوير الوجه حرام سواء كان مفرداً أو غير

مفرد وان اغاذما فيه صورة الوجه حرام الا فيما يداس ويمتن كاللبساط  
والوسادة ونحوها .

ويعلم ايضا انه يجب طمس صورته أينما وجدت عملا يقول النبي صلوات الله عليه  
لا تدع صورة إلا طمسها .

الثامنة عشرة من فوائد الاحاديث التي تقدم ذكرها اطلاق اسم الصنم  
على كل صورة سواء كانت مجسدة أو غير مجسدة وسواء كانت تامه او  
ناقصة إذا كان فيها رأس .

التاسعة عشرة ان صناعة التصوير من الكبائر .

العشرون تكفير المصورين .

والمراد به والله اعلم كفر دون كفر الا في ثلاث صور فانه يكون

كفراً أكبر .  
أو يعبدها

الاولى ان يضع الصور ليعبدها غيره . ومن عبادتها رجاء جلب  
النفع او دفع الضر منها . ولقد ذكر لنا ان بعض السفهاء في بعض  
البلاد المجاورة كانوا يمشون في الاسواق بصورة احد القراعنة في زماننا  
يبيعونها وينادون عليها من يشتري صورة تحفظه في بيته يضمن قليل .  
أو كلمة نحوها . وهذا هو الشرك الاكبر . الثانية من يستحل صناعتها  
مع اعتقاده للتحريم لأن من استحل محرماً فقد كفر . الثالثة من يصنعها  
قاصداً بذلك مضاهاة الباري تبارك وتعالى والله سبحانه تعالى أعلم .

## فصل

والتصوير من الكبائر كما تقدم بيان ذلك في مواضع متعددة . ومع هذا فقد تلاعب الشيطان بكثير من الملمين والمنتسبين الى الاسلام وفتنهم بصناعة التصاوير واتخاذها قاطعوه وعصوا الله ورسوله ﷺ وقد حذر الله تبارك وتعالى عباده من طاعة الشيطان بابلغ التحذير فقال تعالى ( ان الشيطان لكم عدو فاتخذوه عدوا انما يدعو حزبه ليكونوا من اصحاب السمر ) .

وقال تعالى ( يا ايها الذين آمنوا لا تتبعوا خطوات الشيطان ومن يتبع خطوات الشيطان فانه بامر بالفحشاء والمنكر ) .  
وصناعة التصاوير واتخاذها من اعظم المنكر الذين يامر به الشيطان ويضاه .

والآيت في التحذير من طاعة الشيطان كثيرة .

وكذلك قد حذر تبارك وتعالى من معصيته ومعصية رسوله ﷺ بابلغ التحذير واخبر أن ذلك ضلال عن طريق الهدى فقال تعالى ( ومن يعص الله ورسوله فقد ضل ضلالا مبينا ) .

وقال تعالى ( ومن يعص الله ورسوله ويتعد حدوده يدخله ناراً خالدا فيها وله عذاب مهين ) .

والآيات في هذا المعنى كثيرة جدا .

ومن معصية الله ورسوله ﷺ وتعدى حدود الله تعالى صناعة

التساوير واتخاذها . فليحذر المصورون من الاصرار على محادة الله  
ورسوله ﷺ فقد قال الله تعالى ( ألم يعلموا انه من يحادد الله ورسوله  
فان له نار جهنم خالدا فيها ذلك الخزي العظيم ) .

وقد تقدم النص على ان التصوير من اظلم الظلم ( وقد قال الله  
تعالى وسيعلم الذين ظلموا اى منقلب يتقلبون .

وقال تعالى ( الا ان الظالمين فى عذاب مقيم .

وتقدم ايضا النص على ان كل مصور فى النار وانه يحمل له بكل  
صورة صورها نفس فيعذب بها فى جهنم .

وتقدم ايضا النص على ان المصورين اشد الناس عذابا يوم القيامة

فاتقوا الله ايها المظاهون بخلق الله ولا تتقوا بحلم الله وامهاله

فانه يهمل ولا يهمل فاحذروا اخذه وعقوبته .

ففى الصحيين عن ابى موسى رضى الله عنه قال قال رسول الله

ﷺ ان الله ليملى للظالم حتى اذا اخذه لم يقلته ثم قرأ رسول الله

ﷺ ( وكذلك اخذ ربك اذا القرى وهى ظالمة ) الآية .

## ( فصل )

وكما ان المصور ملعون ومتوعد بالنار فى الدار الاخرة ؛ فكذلك

من أمر بالتصوير او طلبه او رضى به لان الامر والطالب كالمباشر

والراضى بالذنب كفاعله ،

والدليل على هذا قول الله تعالى ( وقد نزل عليكم فى الكتاب

ان اذا سمعتم آيات الله يكفر بها ويستهزأ بها فلا تقعدوا معهم حتى يخوضوا في حديث غيره انكم اذا مثلهم) .

وقد روى عن عمر بن عبد العزيز رحمه الله تعالى انه رفع اليه قوم شربوا خمرًا فامر بجلدهم فقبل له ان فيهم صائمًا فقال ابدأ وابه أما سمعتم الله تعالى يقول ( وقد نزل عليكم في الكتاب ان اذا سمعتم آيات الله يكفر بها ويستهزأ بها فلا تقعدوا معهم حتى يخوضوا في حديث غيره انكم اذا مثلهم ) .

فاستدل عمر بن عبد العزيز رحمه الله تعالى بهذه الآية الكريمة على ان الراضى بالذنوب كفاعله واعتبر الجلوس مع العصاة رضى باعمالهم وقد ذكر عبد الله بن الامام احمد في زوائد الزهد عن عبد الله بن شبيب عن ابيه قال كان يقول من رضى بالفسق فهو من اهله .  
قال شيخ الاسلام ابو العباس ابن تيمية رحمه الله تعالى من حضر المنكر باختياره ولم ينكره فقد عصى الله ورسوله بترك ما أمره به من بفض المنكر وانكاره والنهى عنه واذا كان كذلك فهذا الذى يحضر مجالس الخمر باختياره من غير ضرورة ولا ينكر المنكر كما أمر الله هو شريك الفساق فى فسقهم فيلحق بهم .

قلت ومثله من يحضر مواضع التصوير باختياره ولا ينكر على المصورين فهو شريكهم فى ظلمهم واثمهم .

وقد روى ابو داود الطيالسى فى مسنده ومسلم فى صحيحه والبخارى

في التاريخ الكبير عن أم سلمة رضی الله عنها عن النبي ﷺ انه قال يستعمل عليكم امراء فتعرفون وتنكرون فمن كره فقد برىء ومن انكر فقد سلم ولكن من رضي وتابع .

وفي هذا الحديث داييل على ان الراضى بالذنب كفاغله .

وبما يدل على ذلك ايضا ما اخبر الله به عن ثمود انهم عقروا الناقة وانما كان الذي عقرها واحدا منهم والباقيون اقروه ورضوا بفعله فصاروا شركاءه في الائم والمعقوبة قال الله تعالى ( كذبت ثمود بطغواها . اذا انبعث اشقاها . فقال لهم رسول الله ناقة الله وسقياها فكذبوه فعقروها فدمدم عليهم ربهم بذنبهم فسواها . ولا يخاف عقباها )

قال عبد الواحد بن زيد قلت للحسن يا ابا سعيد اخبرني عن رجل لم يشهد فتنة ابن المهلب الا انه رضی بقلبه قال يا ابن اخي كم يد عقرت الناقة قال قلت يد واحدة قال اليس قد هلك القوم جميعا برضاهم وتماليهم رواه الامام احمد في الزهد .

اذا علم هذا فقد يزعم بعض الناس انه ممن بكره التصوير وينكره فاذا اراد سفر الى بعض البلاد المجاورة او ما وراها من الممالك الاجنبية جاء الى المصور طائما مختاريا وطلب منه ان يصور صورته في كتاب جوازه .

وكذلك اذا عرض لبعض الناس وظيفة لا تحصل له الا بالتصوير  
فانه يأتى الى المصور طائعا مختارا وبطلب منه ان يصور صورته وهذا  
ينافى ما يرمونه من كراهة التصوير وانكاره . ومن امكن من  
تصوير نفسه طائعا مختارا فقد رضى بالتصوير وتابع عليه شاء ام  
ابى فيكون شريكا للمصور فيما يلحقه من اللعنة والعذاب عياذا بالله  
من موجبات غضبه واليم عقابه .

مم ان بعض الناس يفتى نفسه او يفتيه بعض المنتسبين الى  
العلم ممن لا تحقيق عندهم بانه لا باس بطلب التصوير لمن كان سفر-  
او توظيفه متوقفا على التصوير ويعللون ذلك بانه في حكم الملجأ الى  
التصوير وليس الامر كما يظنون ومن طلب التصوير وافسى نفسه  
بهذه الفتيا فقد جمع بين امرين عظيمين .

احدهما استحلال المحرم بالشبه الباطلة .

والثانى القول على الله بغير علم .

ومن افقى غيره بهذه الفتيا فقد احل له ما حرمه الله تعالى على  
لسان رسوله ﷺ وعلى المفتى بذلك أم العاملين بفتياه اقول الله  
تعالى ( ليحملوا اوزارهم كاملة يوم القيامة ومن اوزار الذين يضلونهم  
بغير علم الاسماء ما يزرعون )

وفي سنن أبي داود وابن ماجه ومستدرک الحاكم عن أبي هريرة  
رضي الله عنه قال قال رسول الله ﷺ من افتي بغير علم كان اثمه  
على من افتاه . هذا لفظ أبي داود . ولفظ ابن ماجه من افتي بفتيا  
غير ثبت فاما اثمه على من افتاه .

ورواه الحاكم باللفظين جميعاً

ورواه البخاري في الادب المفرد بنحو رواية ابن ماجه قال  
الحاكم صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجاه ولا اعرف له علة ووافقه  
الحافظ الذهبي في تلخيصه .

والقول بانه في حكم الملجأ قول باطل لان الملجأ من يؤى به  
قهرًا ويوقف للتصوير بغير اختياره . فاما من يأتي بنفسه طائماً مختاراً  
طالباً للتصوير ومتابته عليه ومثله من يأتي باختياره ويقف أمام  
المصور مقراله على تصويره فكل منهما شريك للمصور فيما يلحقه  
والله اعلم .

وقد روى ابن بطة باسناد جيد عن أبي هريرة رضي الله عنه  
ان رسول الله ﷺ قال لا تركبوا مارتكبت اليهود فتستحلوا محارم  
الله بادي الحيل . ويستثنى مما ذكرنا من يكون مريضاً مرضاً مخوفاً  
ولم يوجد له علاج الا في الخارج فهذا قد يقال انه في حكم الملجأ

الى التصوير لانه يخشى على نفسه وينتقني من ذلك ايضا من يكون له مال كثير في الخارج ولا يتمكن من اخذه الا بالسفر فهذا قد يقال انه في حكم اللجأة الى التصوير لانه يخشى من ضياعه الخاطير والله اعلم .

## فصل

وقد عظمت البلوى في زماننا بصناعة التصوير واتخاذها واستعمل ذلك كثير من المسلمين فضلا عن المنتسبين الى الاسلام وغيرهم من اهل الكفر والضلال . فلا ترى صحيفة ولا مجلة الا وهى مملوءة بالتصاوير . وكذلك كثير من الدكاكين والمجالس ولا سيما المجالس الرسمية فقد نصبت فيها تصاوير الكبراء . ومن اراد سفر الى البلاد المجاورة او ما وراءها من الممالك الاجنبية فانه لا يمكن من السفر الا بعد اخذ صورته ووضعها في كتاب جوازه .

وكذلك لا يكتب لاحد جنسية الا بصورته . وكذلك لا يمكن احد من العمل عند الشركات الاجنبية الا بصورته وكذلك لا يعطى احد رخصة القيادة للسيارة الا بصورته . والسراق واصحاب الجرائم بصورون .

وغالب الموظفين لا يؤلفون الا بصورة حتى ان دائرة المعارف - وهى في الحقيقة دائرة الجاهل - يأمرون بتصوير المعلمين والمتعلمين

ويأرون التلاميذ بالتصوير ويحملونه قسما من اقسام دروسهم فلا  
حول ولا قوة الا بالله العلي العظيم .

وكل ما يفعله المسلمون وغيرهم مما ذكرنا ههنا وما لم نذكره فانما هو  
محض التشبه باعداء الله تعالى واتباع سننهم حذو النعل بالنعل .

وقد ثبت عن النبي ﷺ انه قال من تشبه بقوم فهو منهم رواه  
الامام احمد وابو دواد من حديث عبدالله بن عمر رضى الله عنهما  
وصححه ابن حبان .

وتال شيخ الاسلام ابو العباس ابن تيمية رحمه الله تعالى اسناده جيد .  
وفي جامع الترمذى من حديث عبدالله بن عمرو بن العاص وصى  
الله -نهما قال قال رسول الله ﷺ ليس منا من تشبه بغيرنا لا تشبهوا  
باليهود ولا بالنصارى .

## فصل

ومن الناس من يستحل صناعة التصوير المحرم واتخاذ الصور  
المحرمة بأنواع من الشبه الباطلة .

فن ذلك قول بعضهم ان التصوير مكروه لا محرم وعللوا ذلك  
بعلة باطلة سيأتى ذكرها قريبا ان شاء الله تعالى وهذه الشبهة قديمة  
وقد ذكرها ابن دقيق العيد فى شرح العمدة وبالغ فى ردها .

قال فى شرح حديث عائشة رضى الله عنها ان رسول الله ﷺ قال  
ان اولئك إذا كان فيهم الرجل الصالح فمات بنوا على قبره مسجدا وصوروا

فيه تلك الصور فأولئك شرار الخلق عند الله يوم القيامة متفق عليه .  
فيه دليل على تحريم مثل هذا الفعل وقد نظافت دلائل الشريعة  
على المنع من التصوير والصور .

ولقد أبعد غاية البعد من قال أن ذلك محمول على الكراهة وإن  
هذا التشديد كان في ذلك الزمان لقرب عهد الناس بعبادة الأوثان  
وهذا الزمان حيث انتشر الإسلام وتمهدت قواعده لا يساويه في هذا  
المعنى فلا يساويه في هذا التشديد . هذا أو معناه . وهذا القول  
عندنا باطل قطعا لانه قدورد في الاحاديث الاخبار عن أمر الآخرة  
بمذاب المصورين وانهم يقال لهم أحيوا ما خلقتم وهذه علة مخالفة لما  
قاله هذا القائل وقد صرح بذلك في قوله عليه الصلاة والسلام المشبهون  
بخلق الله وهذه علة عامة مستقلة مناسبة لا تخص زمانا دون زمان  
وليس لنا ان تصرف في النصوص المتظاهرة المتظاهرة بمعنى خيالي يمكن  
ان يكون هو المراد مع اقتضاء اللفظ التعليل بغيره وهو التشبه بخلق الله  
قلت واكرر للاحاديث التي تقدم ذكرها ترد هذه الشبهة ايضا .  
وقد ذكرت ما فيها من الدلالة على التحريم في مواضع كثيرة والله الحمد والمنة .  
واذكر ههنا ما لم يذكره ابن دقيق العيد .

فمن ذلك قوله في الحديث القدسي ومن أظلم ممن ذهب يخلق  
كخلقى . وهذا لفظ عام يقتضى تحريم التصوير في كل زمان والعلة فيه  
المضاهاة بخلق الله تعالى وهي علة عامة مستقلة لا تخص زمانا دون زمان .

ووصفه تبارك وتعالى للمصورين بارتكابهم أعظم الظلم يقتضى  
العموم لكل مصور في كل زمان ومكان .

ومن ذلك لمن المصورين على الإطلاق وذلك مما يقتضى تحريم  
التصوير على العموم في كل زمان .

ومن ذلك الأمر بطمس الصور على العموم وذلك مما يقتضى  
تحريم التصوير في كل زمان .

ومن ذلك قوله من عاد إلى صنعة شيء من هذا فقد كفر بما أنزل  
على <sup>رسوله</sup> ~~رسوله~~ وهذا يعم كل زمان من وقت هذا القول إلى قيام الساعة محمد  
وقى هذا الحديث من التشديد في التصوير وتخليط تحريمه ما ليس في  
غيره من الأحاديث والله أعلم .

### فصل

ومن الشبه الباطلة أيضا فتيا بعض المصريين بأباحة حضور  
السينما لرؤية ما يصور فيها من ساحات القتال ورجته ان ذلك مما  
يحث على الشجاعة والاقدام على القتال . وهذه حجة داخضة .  
والجواب عنها من وجوه :

احدها ان السينما من أنواع السحر التخيلي بل هي اجث منه  
لان كل ما يأتي به اصحاب السحر التخيلي يمكن الاتيان به فيها وزيادة .  
والسحر لا يجوز تعاطيه ولا الحضور عند من يعمله . وهكذا الامر في  
السينما فلا يجوز عملها ولا الحضور عندها لان الحضور عندها بدون

تغيير دليل على الرضا بالسر والراضى بالذنب كفاعله .  
الثانى ان الحضور عند السيناء دليل على الرضا بما ركب فيها من  
صور الآديسين والحيوانات والراضى بالصور شريك للمصورين كما  
تقدم تقرير ذلك .

الثالث أن الافتاء بجواز حضور السيناء يتضمن رد الاحاديث  
الدالة على تحريم التصوير والمنع من اتخاذ الصور ومشروعية طمسها .  
ومن أفتى بخلاف الاحاديث الثابتة عن النبي ﷺ فهو إما جاهل  
ضال وإمام معاند مذاق للرسول ﷺ وعلى كلا التقديرين فليسته إثم  
العاملين بفتياه لقول الله تعالى ( ليحملوا أوزارهم كاملة يوم القيامة  
ومن أوزار الذين يضلونهم بغير علم إلا ساء ما يوزون ) .

ولما رواه أبو داود وابن ماجه في سننيهما والبخارى في الادب  
المقرد والحاكم في مستدركه عن ابى هويرة رضى الله عنه قال قال  
رسول الله ﷺ من أفتى بفتيا غيري ثبت فأنما ائمه على من افتاه قال  
الحاكم صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجاه ولا أعرف له علة ووافقه  
الذهبي في تلخيصه .

الرابع أن الحضور عند السيناء لؤوبة ما فيها من الصور مخالف  
لهدى رسول الله ﷺ وموافق لهدى النصارى والمشركين .  
فأما هدى رسول الله ﷺ فقد تقدم أنه لم يدخل الكعبة حتى  
عبثت الصور منها .

وتقدم أيضا أنه ﷺ رجع عن دخول بيت على رضى الله عنه

لما رأى فيه صتراً فيه تصاوير .

وتقدم أيضاً أنه لما رأى نمرقة عائشة رضى الله عنها وقف بين  
الباين ولم يدخل .

وتقدم أيضاً ما روى عن عمر رضى الله عنه أنه أمتنع من دخول  
الكعبة من أجل الصور .

وتقدم أيضاً ما روى عن ابن مسعود وأبي مسعود رضى الله عنهما  
على ذلك . وكفى بالخليفة الراشد عمر رضى الله عنه قنوة بعد رسول  
الله ﷺ وبعد أبي بكر الصديق رضى الله عنه .

وقد روى الامام أحمد والترمذى وابن ماجه من حديث حذيفة  
ابن اليمان رضى الله عنهما عن النبي ﷺ أنه قال اقتلوا بالذنين  
من صلى أبى بكر وعمر قال الترمذى هذا حديث حسن .

وله أيضاً من حديث ابن مسعود رضى الله عنه عن النبي ﷺ أنه  
وأما النصارى والمشركون فقد كانوا مقتوفين بصناعة التصاوير  
واتخاذها والنظر إليها كما تقدم يابى ذلك وعلى هذا فالتغذوف  
للسيناء والماضرون عندها لرؤية ما فيها من الصور كلهم منصرفون  
عن هدى رسول الله ﷺ ومتشبهون بالنصارى والمشركين ومن  
شبه بقوم فهو منهم .

الوجه الخامس ان يقال ليس كل ما يمش على الشجاعة والاقدم  
يكون جائزاً بل ينظر فى الشيء فان كان مما لا بأس به فالتدرب به

على الشجاعة والاقدام جائر وقد يكون مندوبا اليه كلما بقية على الخيل  
وتعلم الرمي وغير ذلك من القوى الحربية الحادثة في هذه الازمان .  
وان كان مما به بأس فالتدرب به غير جائز وقد يكون محرما شديد  
التحريم كالخنزير فقد قيل انها تبيح على الشجاعة والاقدام كما قال حسان  
ابن ثابت رضى الله عنه .

وفشربها ففتركتنا ملوكا وأسدأ ما ينهنها اللقاء

ومع هذا فشربها حرام على كل حال .  
ومن هذا الباب حضور السينما فإنه حرام على كل حال سواء كانت  
باعثا على الشجاعة والاقدام أو لم يكن لان الحضور عندها دليل على  
الرضا بما فيها من المضاهاة بخلق الله ، ودليل على الرضا بما فيها من  
السر ، ودليل على الرضا بما يمثل فيها من أنواع الفسوق والمعصيان ،  
وقد ذكرت مرارا ان من رضى بشيء من المعاصي فهو شريك لصاحب  
المعصية وذكرت الدليل على ذلك قريبا فليراجع .

## فصل

ومن الشبه الباطلة ايضا قول بعض المصريين ان المحرم التصوير  
المنقوش باليد فأما المأخوذ بالالة القوتوغرافية فلا . وهذه الشبهة من  
أغرب الشبه وفيها دليل على حماقة قائلها وكثافة جهله .  
ومثلها لا يحتاج الى جواب لظهور بطلانها لكل عاقل فضلا عن  
له ادنى علم ومعرفه . ولو قال قائل انه لا يحرم من الخمر الا ما اعتصر

بالإيدى فقط فأما ما اعتصر بالآلات المدة للاعتصار فلا يحرم وان كان اشد اسكراً مما اعتصر بالإيدى لما كان بين قوله وبين قول صاحب هذه الشبهة فرق لان كلاهما قد حرم شيئاً وأباح ما هو أعظم منه من جنسه وما هو أولى بالتحريم والمنع مما حرمه .

وقد ذكرت قريبا ان علة تحريم التصوير هى المضاهاة بمخلق الله تعالى كما يدل على ذلك حديث أبى هريرة وحديث عائشة رضى الله عنها وهذه العلة تشمل كل تصوير سواء كان منقوشاً بالإيدى او مأخوذاً بالآلة الفوتوغرافية .

وكلما كان التصوير اقرب الى مشابهة الحيوانات فهو اشد تحريماً لما فيه من مزيد المضاهاة بمخلق الله تعالى .

ولا يخفى على عاقل أن التصوير بالآلة الفوتوغرافية هو الذى يطابق صور الحيوانات غاية المطابقة بخلاف التصوير المنقوش بالإيدى فإنه قد لا يطابقها من كل وجه وعلى هذا فيكون التصوير بالآلة الفوتوغرافية اشد تحريماً من التصوير المنقوش بالإيدى والله أعلم .

## فصل

ومن الشبه الباطلة ايضاً قول من قال ان المحرم تصوير ماله ظل وهى الصور المجمة فأما مالا ظل له كالمسوج فى الثياب ونحوها وكالمقوش فى القراطيس والحيطان والاراني والآلات وغيرها فعذا لا بأس به . وهذا قول باطل وتفریق لا دليل عليه .

وقد تقدم رده في مواضع كثيرة عند ذكر فوائد الاحاديث في  
تحريم التصوير وذكرت هناك كلام النووي وابن حجر المقلاني في رده .  
وذكرت ايضا كلام الخطابي وابن بطال في التوبة بين الصور  
الجمجمة وغير الجمجمة .

والادلة على بطلان هذه الشبهة كثيرة .

منها حديث ابي هريرة رضى الله عنه في قصة امتناع جبريل  
عليه السلام من دخول بيت النبي ﷺ من أجل الستر الذي فيه  
التصاوير ثم أمر ان تقطع رءوسها او يحل الستر بساطا يوطأ ويمتنع .  
ومنها انكار النبي ﷺ على عائشة رضى الله عنها نصب الستر  
الذى فيه التماثيل وهتكه اياه بيده الكريمة .

ومنها انكاره ﷺ على علي رضى الله عنه وخروجه من بيته  
لا رأى فيه سترا فيه نساوير .

ومنها امره ﷺ بمحو الصور التي في الكعبة ومحوه لبعضها بيده  
الكريمة وهي صور منقوشة في حيطان الكعبة وأعمدها وبدل على ذلك  
انه ﷺ دعا بدلو من ماء فجعل يبل ثوبا معه ويضرب به على الصور .  
ومنها قول عائشة رضى الله عنها ان النبي ﷺ لم يكن يترك  
في بيته شيئا فيه نصاليب ، وفي بعض الروايات تصاوير الانقضة .

ومنها انكار ابي هريرة رضى الله عنه على المصور الذى يصور في  
حيطان دار مروان بن الحكم واستدلاله على المنع بالحديث القدسي .  
ومنها انكار مسروق للتماثيل التي في دار يسار بن نعيم واستدلاله

على التحريم بحديث عبدالله بن مسعود رضى الله عنه .  
 ومنها حديث على رضى الله عنه فى الامر بطمس الصور كلها .  
 وكل هذه الاحاديث قد تقدمت والله الحمد والمنة فلتراجع فيها  
 كفاية فى رد هذه الشبهة بل كل حديث منها يكفى وحده فى ردها  
 والله الموفقى .

## فصل

وعما ينشبت به المقتنون بصناعة التصاوير واتخاذها ما ذكره كثير  
 من الفقهاء انه اذا فرق بين راس الصورة وجدها فقد زال المحذور  
 وكذلك اذا قطع من الصورة ما لا يبقى الحيوان بعد ذهابه كمصدره  
 او بطنه وكذلك اذا كانت الصورة راسا بلا جسد .  
 وقد تقدم رد هذه الشبهة بما اغنى عن اعادته ههنا وبينت هناك  
 ان المحذور كله فى تصوير الراس وانه يجب تغييره ولا يجوز ابقاؤه  
 مع القدرة على ازالته .

## فصل

ومن اقوى ما يتطرق به المصورون ومن يقتيهم قوله فى حديث  
 ابى طلحة وسهل بن حنيف رضى الله عنهما لا رقما فى نوب .  
 والجواب ان يقال ليس فى هذا الاستثناء ما يدل على جواز  
 صناعة الصور اصلا . وغاية ما فيه انه يدل على جواز اتخاذ الثياب

الستور التي فيها الصور وفي هذا خلاف تقدم ذكره بعد ساق حديث  
بن طلحة وسهل ابن حنيف رضى الله عنهما .

وقد بينت هناك ان قول المجيزين مرجوح وان النهى عن اتخاذ  
التصاوير عام الا ما كان في بساطة ومخدة ونحوها بما بداس ويعتمن فهذا  
مخصوص من العموم ،

كما تدل على ذلك الاحاديث الصحيحة عن عائشة رضى الله عنها  
وحديث ابى هريرة رضى الله عنه في قصة جبريل عليه السلام .  
واما تحريم صناعة الصور والنهى عن ذلك والتشديد فيه فعمومه  
محمول لم يدخله تخصيص اصلا والله اعلم .

## فصل

ومن اقوى ما يتعلق به المصورون ايضا حديث عائشة رضى الله  
عنها قالت كنت الملب بالبنات عند النبي ﷺ وكان لى صواحب  
يلعبن معى فكان رسول الله ﷺ اذا دخل يتقمعن منه فيسربن  
الى فيلمبن معى رواه الشافعى واحمد والشيخان واهل السنن الا الترمذى  
وفي رواية لمسلم كنت الملب بالبنات فى بيته وهن الملب .

وعنها رضى الله عنها قالت قدم رسول ﷺ من غزوة تبوك  
او خيبر وفي سهونها حتر فهبت ربح فكشفت ناحية الستر عن بنات  
لمائسه لمب فقال ما هذا يا عائشة قالت بناتى وراى بينهن فرساله  
جناحان من رقاع فقال ما هذا الذى ارى وسطهن قالت فرس قال وما

هذا الذي عليه قالت جناحان قال فرسل له جناحان قالت اما سمعت ان  
لسليمان خيلا لما اجنحة قالت فضحك حتى رايت نواجذہ رواه  
ابو داود والنسائي .

قال الحافظ ابن حجر في فتح الباري استدلل بهذا الحديث على  
جواز اتخاذ صور البنات واللعب من اجل لعب البنات بهن ، وخص  
ذلك من عموم النهي عن اتخاذ الصور وبه جزم عياض وتقله  
عن الجمهور وانهم اجازوا بيع اللعب للبنات لتدريبهن من صفرهن  
على امر يوتهن واولادهن ،

قال وذهب بعضهم الى انه منسوخ واليه مال ابن بطال وحكى عن  
ابن ابي زيد عن مالك انه كره ان يشتري الرجل لابنته الصور ومن  
ثم رجح الداودي انه منسوخ وقال البيهقي بعد تخريجه ثبت النهي  
عن اتخاذ الصور فيحمل على ان الرخصة لعائشة في ذلك كان قبل  
التحريم وبه جزم ابن الجوزي وقال المنذرى ان كانت اللعب كالصورة  
فهو قبل التحريم والا فقد يسمى ما ليس بصورة لعبة وبهذا جزم  
الحليي فقال ان كانت صورة كالوثن لم يجز والاجاز انتهى المقصود  
بما ذكره ابن حجر رحمه الله تعالى .

واحسن هذه الاقوال واقربها الى الصواب قول المنذرى والحليي  
واما ما جزم به عياض وغيره من جواز اتخاذ صور البنات وان  
ذلك مخصوص من عموم النهي عن اتخاذ الصور فانه قول مردود .

والجواب عنه من وجوه .

احدها انه ليس في حديث عائشة رضى الله عنها تصريح بان  
لمبها كانت صورا حقيقية وباتقاء التصريح بانها كانت صورا حقيقية  
ينتفى الاستدلال بالحديث على جواز اتخاذ اللب من الصور الحقيقية  
ومن ادعى ان لب عائشة رضى الله عنم اكانت صورا حقيقية  
فعلية اقامة الدليل على ذلك ولن يجد الى الدليل سيلا .

واما تسمية اللب بنات كما في حديث عائشة رضى الله عنها فلا  
يلزم منه انها كانت صورا حقيقية كما قد يظن ذلك من قصر فهمه  
بل الظاهر والله اعلم انها كانت على نحو لب بنات العرب في  
زماننا فانهم ياخذن عودا او قصبه او خرقة ملقوفة او نحو ذلك  
فيضعن قريبا من اعلاه عودا معترضا ثم يلبسنه ثيابا ويضعن على  
اعلاه نحو خمار المرأة وربما جعلته على هيئة الصبي في المهد ثم يلعبن  
بهذه اللب وبسمينهن بنات لمن على وفق ما هو مروى عن عائشة  
وصواجاتها رضى الله عنهن .

وقد رابنا البنات بتوارث اللب بهذه اللب اللاتي وصفنا زمانا  
بعد زمان ولا يبعد ان يكون هذا التوارث قديما ومستمر في بنات  
العرب من زمن الجاهلية الى زماننا هذا والله اعلم .

وليس كل بنات العرب في زماننا يلعبن باللبي اللاتي وصفنا بل  
كثير منهن يلعبن بالصور الحقيقية من صور البنات وغير البنات من

انواع الحيوانات وهؤلاء. هن اللاتي دخلت عليهن وعلى اهليهن المدنية  
الافرنجية وكثرت مخالطتهم للاعاجم واشباه الاعاجم .

وأما السلمات من ادناس المدنية الافرنجية ومن مخالطة نساء  
الاعاجم واشباه الاعاجم فهؤلاء لم يزلن على طريقة بنات العرب .  
ولعبهن على ما وصفنا من قبل . وكما ان بين لعب هولاء . ولعب اولئك  
بونا بيذا في الحقيقة والشكل الظاهر فكذلك الحكم فيها مختلف ايضا  
فاما اللعب اللاتي على ما وصفنا فلا بأس بعملهن واتخاذهن  
واللعب بهن لانهن لسن بصور حقيقية . واما اللعب اللاتي على صور  
البنات وانواع الحيوانات فصناعتهم حرام وييمن حرام وشراؤهم  
وانخاذهم حرام والتلهي بهن حرام واتلافهن واجب على من قدر على  
ذلك لانهن من الاصنام وقد أمر رسول الله ﷺ بطمس الاصنام  
كما تقدم في حديث علي رضي الله عنه . والقول في الفرس الذي كان  
مع لعب عائشة رضي الله عنها كالقول في لعبها سواء . ومن ادعى انها  
كانت صورة حقيقية لها راس ورجه فعليه اقامة الدليل على ذلك ولن  
يجد اليه سبيلا

والظاهر والله اعلم انها على نحو لعب صبيان العرب في زماننا فانهم  
ياخذون العظم ونحوه ويحملون عليه شبه الاكاف ويسمونه حمارا  
وربما سموه فرسا . وياخذون ايضا من كرب النخل ويغرزون في ظهر  
كل واحدة عودين كهنية عودى الرجل ثم يضعون يديها شبه ما يوضع

على النجائب من الاخراج وغيرها ويحملون لما مقودا يقود نهايه وربما  
 اتخذوا ذلك من خشبه منحورة في اعلاها مثل السنام وبين يديه  
 ومن خلفه عودان كهيئة عودى الرجل يوضع بينهما شبه ما يوضع على  
 النجائب ومن امامها عود كهيئة الرقبة يوضع فيه المقود ولها اربع  
 عجلات تمشي عليهن ويسمون هذه اللب والتي قبلها ابلا . وايست  
 هذه اللب من الصور المحرمة في شىء والنسبة بينها وبين الصور  
 الحقيقية بعيدة جدا . وما يدل على ان الفرس كان على نحو لب صيان  
 العرب ولم يكن صورة حقيقية ان النبي ﷺ لما رآه سال عائشة رضى  
 الله ما هذا فقالت فرس ولو كان صورة حقيقية لعرفه النبي ﷺ من  
 اول وهله ولم يحتاج الى سؤال عائشة عنه . وكذلك سؤاله ﷺ عن  
 اللب يدل على انها لم تكن صورة حقيقية ولو كانت صورة حقيقية لم  
 يحتاج الى السؤال عنها والله اعلم .

الوجه الثانى ان النبي ﷺ انكر على عائشة رضى الله عنها  
 نصب الستر الذى فيه الصور وتلون وجهه لما رآه ثم تناوله بيده الكريمة  
 ففتكه وقد تقدمت الاحاديث بذلك .

وهذا يدل على ان لب عائشة رضى الله عنها لم تكن صورة حقيقية  
 ولو كانت صورة حقيقية لكانت اولى بالتمييز من الصور المرقومة في  
 الستران الصور المجردة اقرب الى مشابهة الحيوانات وابلغ في المضاهاة  
 بخلق الله تعالى من الصور المرقومة فكانت اشد تحريما واولى بالتمييز

من الصور المرفومة .

الوجه الثالث ما تقدم من حديث عائشة رضی الله عنہا ان  
النبي ﷺ لم يكن يترك في بيته شيئاً فيه تصاليب الاقفصة وفي رواية  
الاقفصة . وفي رواية تصاوير بدل تصاليب . وصيغة هذا الحديث  
تقتضي العموم لان شيئاً نكرة في سياق النفي فتعم كل تصليب وصورة  
وهذا يدل على ان لعبة عائشة رضی الله عنها لم تكن صوراً حقيقية  
ولو كانت صوراً حقيقية لفضها النبي ﷺ كسائر التاليب والصور .

الوجه الرابع ان النبي ﷺ اخبر ان الملائكة لا تدخل بيتاً فيه  
كلب ولا صورة وقد تقدمت الاحاديث بذلك واخبر النبي ﷺ  
ايضاً عن جبريل عليه السلام انه اتاه ليلة فلم يدخل البيت من اجل  
كلب فيه ومن اجل ما فيه من تمثال الرجال ثم قال للنبي ﷺ مر بقطع  
راس التمثال واخراج الكلب . وهذا يدل على ان لعبة عائشة رضی الله  
عنها لم تكن صوراً حقيقية ولو كانت صوراً حقيقية لمنعت الملائكة من  
دخول بيتها وما كان النبي ﷺ ليرتك في بيته شيئاً يمنع من دخول  
الملائكة فيه ، فتعين ان لعبة عائشة رضی الله عنها لم تكن صوراً حقيقية  
وانما هي على نحو ما وصفته في الوجه الاول .

الوجه الخامس ما تقدم من رواية عكرمة عن ابن عباس رضی  
الله عنهما ان رسول الله ﷺ لما قدم مكة أرى أن يدخل البيت وفيه  
الآلهة فأمر بها فأخرجت .

وفي رواية أنه صلى الله عليه وسلم لما رأى الصور في البيت لم يدخل حتى أمرها فمحيث  
 وإذا كان النبي صلى الله عليه وسلم قد امتنع من دخول الكعبة مرة واحدة من  
 أجل ما فيها من الصور فكيف يقطن به انه كان يدخل بيت عائشة  
 رضى الله عنها في اليوم واللييلة مراراً متعددة. وفيه الصور فتمين ان  
 لعب عائشة رضى الله عنها لم تكن صوراً حقيقية وهذا مجتمع  
 الاحاديث وينفى عنها التعارض .

الوجه السادس ما تقدم من حديث ابى الهياج الاسدى قال  
 قال لى على رضى الله عنه ألا أبشك على ما بشئ عليه رسول الله  
صلى الله عليه وسلم ان لا تدع نمالاً الا طمسته ولا قبراً مشرفاً الا سويته . وفي  
 رواية ولا صورة الا طمستها .

وفي رواية ان النبي صلى الله عليه وسلم أمر علياً رضى الله عنه ان يسوى كل  
 قبر ويطمس كل صنم . والنكرة في هذا الحديث من صنع الموم كما  
 تقدم تقرير ذلك .

ويستفاد من هذا ان لعب عائشة رضى الله عنها لم تكن صوراً  
 حقيقية ولو كانت صوراً حقيقة لكانت داخلة في عموم ما امر  
 النبي صلى الله عليه وسلم بطمسه . ولم يحى عن النبي صلى الله عليه وسلم ولا حرف واحد يقتضى  
 استثناء لعب عائشة رضى الله عنها من هذا الموم فتمين كونها من  
 غير الصور الحقيقية .

الوجه السابع ما تقدم من حديث على رضى الله عنه ان رسول الله

وَسَلَّمَ عَلَيْهِ قَالَ مِنْ عَادِ لَصْنَةِ شَيْءٍ مِنْ هَذَا فَقَدْ كَفَرَ بِمَا أَنْزَلَ عَلَى مُحَمَّدٍ ﷺ  
وَفِي هَذَا الزَّجْرِ الْإِكِيدِ أَوْضَحَ دَلِيلٌ عَلَى تَحْرِيمِ اتِّخَاذِ الصُّورِ كُلِّهَا  
وَلَا فَرْقَ بَيْنَ أَنْ تَكُونَ لَعِبًا أَوْ غَيْرَ لَعِبٍ .

وَأَكْثَرَ الْإِحَادِيثِ الَّتِي تَقْدِمُ ذِكْرَهَا تَدُلُّ عَلَى مَا دُلَّ عَلَيْهِ هَذَا  
الْحَدِيثُ مِنْ عَمُومِ تَحْرِيمِ الصَّنْعَةِ وَالِاتِّخَاذِ لِكُلِّ صُورَةٍ مِنْ صُورِ ذَوَاتِ  
الْأَرْوَاحِ وَعَلَى هَذَا فَيَتِمُّنِ الْقَوْلُ بِأَنَّ لَعِبَ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا لَمْ  
تَكُنْ صُورًا حَقِيقِيَّةً .

الْوَجْهُ الثَّامِنُ أَنَّ التَّخْصِيسَ نَوْعٌ مِنَ النَّسْخِ لِكُونِهِ رَفْعًا لِبَعْضِ  
أَفْرَادِ الْحُكْمِ الْعَامِّ بِدَلِيلٍ خَاصٍّ وَالنَّسْخُ لَا يَدْفَعُ فِيهِ مِنْ أَمْرَيْنِ .  
أَحَدُهُمَا ثَبُوتُ دَلِيلِ النَّسْخِ .

وَالثَّانِي تَأَخُّرُ تَارِيخِهِ عَنِ تَارِيخِ الْمُنْسُوخِ . وَإِذَا افْرَضْنَا أَمَّا كَانَ  
مَا زَعَمَهُ عِيَاضٌ وَغَيْرُهُ مِنْ تَخْصِيسِ صُورِ الْبَنَاتِ مِنْ عَمُومِ النَّهْيِ فِي  
الصُّورِ بِنَاءً عَلَى أَنَّ لَعِبَ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا كَانَتْ صُورًا حَقِيقِيَّةً فَلَا  
يَدْفَعُ إِذَا مِنْ إِقَامَةِ الدَّلِيلِ عَلَى أَنَّ لَعِبَ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا كَانَتْ  
صُورًا حَقِيقِيَّةً .

وَلَا يَدْفَعُ أَيْضًا مِنْ ثَبُوتِ التَّخْصِيسِ بِأَنَّ يَكُونُ النَّبِيُّ ﷺ رَأَى  
تِلْكَ الصُّورَ عِنْدَ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا بَعْدَ نَهْيِهِ الْعَامِّ عَنِ الصُّورِ  
فَأَقْرَأَهَا عَلَى الْإِتِّخَاذِ . وَإِذَا كَانَ كُلُّ مِنَ الْأَمْرَيْنِ مَعْدُومًا فَلَا شَكَّ فِي  
بَطْلَانِ مَا زَعَمَهُ عِيَاضٌ وَمَنْ قَالَ بِقَوْلِهِ .

وقد قال المروزي في كتاب الورع . باب كراهة شراء اللب وما فيه الصور . قيل لابي عبدالله - يعنى الامام احمد بن حنبل - ترى للرجل الوصى تسأله الصبية ان يشتري لها لعبة فقال ان كانت صورة فلا وذكر فيه شيئاً .

قلت الصورة اذا كانت يداً أو رجلاً فقال عكرمة يقول كل شيء له راس فهو صورة قال ابو عبدالله فقد يصيرون لها صدرا وعينا وانفاً واسناناً قلت فاحب اليك ان يحتجب شراءها قال نعم .

وقال الامام احمد ايضاً في رواية بكر بن محمد وقد سئل عن حديث عائشة رضى الله عنها كنت العب بالبنات قال لا بأس بلعب اللب اذا لم يكن فيه صورة فاذا كان فيه صورة فلا . وهذا نص من احمد رحمه الله تعالى على منع اللب بالعبية اذا كانت صورة .

وفي رواية المروزي منع شراء الصورة للصبية .  
وقد كان احمد رحمه الله تعالى من اتبع الناس للسنة ومن اعلمهم باحاديث رسول الله ﷺ .

وقد روى في مسنده حديث عائشة رضى الله عنها انها كانت تلعب باللعب عند النبي ﷺ كما تقدم ذكره ذلك ومع هذا فقد افتى بما ذكر المروزي وبكر بن محمد عنه . ولو ثبت عنده ان لعب عائشة رضى الله عنها كانت صوراً حقيقية وانها مخصوصة من عموم النهى عن الصور لما افتى بخلاف ذلك . هذا هو المعروف من حاله

رضى الله عنه وشدة تمسكه بما ثبت عن النبي ﷺ وعن اصحابه رضوان  
الله عليهم اجمعين .

وبما قررته في هذا الفصل يزول الاشكال عن لب عائشة رضى  
الله عنها ويتبين الصواب لكل منصف مؤثر لاتباع السنة النبوية .  
ويتبين ايضا بطلان قول من اجاز انخاذ اللب من الصور المحرمة  
والله سبحانه وتعالى اعلم .

وهذا آخر ما تيسر جمعه والحمد لله رب العالمين وصلى الله على  
نبينا محمد وعلى آله واصحابه ومن تبعهم باحسان الى يوم الدين .  
وسلم تسليما كثيرا .

وقد وقع الفراغ من تسويد هذه النبذة في يوم الاثنين السادس  
عشر من شهر جمادى الاول سنة ١٣٨٢ هـ ثم كان الفراغ من كتابة  
هذه النسخة في يوم السبت الخامس والعشرين من شهر رجب  
سنة ١٣٨٢ هـ على يد كاتبها وجامعها الفقير الى الله تعالى حمود بن  
عبد الله التويمى غفر الله له ولوالديه ولجميع المسلمين والمسلمات  
الاحياء منهم والاموات . والحمد لله الذى بنعمته تم الصالحات .

• • •

## فهرس اعلان النكير

صفحة

٣	تقريض الشيخ عبد العزيز بن باز
٥	تقريض الشيخ عبد الرزاق العفيفي
٨	التحذير من التصوير وبيان انه اذية لله ولرسوله
٩	صناعة الصور ونصبها في المجالس موروث عن قوم نوح وعن النصارى ومشركى العرب
١٠	التشديد في التشبه باعداء الله
١٢	بدأ الشرك في بني آدم كان بسبب الصور
١٤	غالب كفر الامم كان من جهة الصور
١٧	تحذير المسلمين من الافتتان بالصور
٥	الامر بنصب صور الكبراء في المجالس الرسمية بحادة لله ولرسوله
	ﷺ وهو شبيه بما فعله قوم نوح وامم النصارى
١٨	الصور داخلة في مسمى الاصنام
٢٠	تحريم بيع الصور
٢١	جماع الصور المصنوعة على صفة النساء والرجال حرام
٢٢	من المنكر المستهجن تقبيل الصور المصنوعة على صور النساء والرجال
٢٣	من اعظم المنكرات فتح المدارس لتعليم صناعة التصوير
٢٤	الادلة على تحريم التصوير

- ٢٦ التصوير من الكبائر
- ٢٩ • لافرق في التصوير بين ماله ظل ومالا ظل له
- ٢٧ لا تقبل شهادة المصور
- التصوير من أظلم الظلم - وبيان حقيقة الظلم
- ٢٨ بيان معنى قوله فليخلقوا ذرة او حبة او شعيرة
- ٢٩ الرد على صاحب الاغلال في قوله انا لنخش او نرجو ان ياتي الزمن الذي يقال فيه الانسان الصاعى والحيوان الصاعى
- ٣٢ اشد الناس عذابا يوم القيامة الذين يباهون بخلق الله
- ٣٥ ذكر الطلل في تحريم التصوير
- ٣٦ الرد على من زعم ان تحريم التصوير خاص بالصور المجسدة
- ٣٧ ذكر الاجماع على منع الصور المجسدة ووجوب تغييرها
- ٤٠ متخذ الصور اولى بالوعيد من صانعها
- سبب امتناع الملائكة من دخول البيت الذى فيه الصور
- ٤١ الصور لها تاثير في القلوب
- ٤٢ ٤٨ شدة عذاب المصورين
- ٤٥ الخلاف في تصوير الشجر
- ٤٦ لعن المصورين
- ٤٧ المصورون شرار الخلق عند الله
- ٤٨ ٥٤ لاندخل الملائكة بيتا فيه كلب ولا صورة
- ٥٥ الرد على من اجاز اتخاذ الثياب والستور التي فيها الصور

- ٥٧ جواز الجلوس والاتكاء على ما فيه صورة
- ٥٨ كراهة دخول البيت الذي فيه تصاوير
- ٥٩ من دخل داراً قرأى فيها تصاوير قالوا يجب ان يغيرها فان لم  
يقدر فالسنة له ان يخرج
- ٦١ أمر النبي ﷺ بازالة ما في الكعبة من الصور
- ٦٢ قول النبي ﷺ قاتل الله قوما يصورون ما لا يخلقون
- ٦٤ نهى النبي ﷺ عن التصوير
- ٦٥ نقض التصالب والتساوير
- ٦٦ أمر النبي ﷺ بطمس الصور
- ٦٦ اطلاق اسم الصنم على الصورة
- ٦٧ التشديد في صناعة الصور وان ذلك كفر بما أنزل الله على محمد ﷺ
- ٦٧ كراهة الصلاة في الموضع الذي فيه الصور وبيان العلة في ذلك
- ٦٨ نص احمد على حك رأس الصورة
- ٦٨ أمر الحسن البصري بنجر التصاوير التي في الخشب
- ٦٨ امر عمر بن عبد العزيز بطمس الصورة وحكمها وقوله لو علمت  
من عمل هذا لوجتته ضرباً
- ٦٩ متخذ الصورة شريك اصانمها في الوزر والامنة
- ٦٩ التدوية بين الصور المجسدة وغير المجسدة في الانكار والتفسير
- ٧٠ يجب على ولاة الامر ان يطمسوا الصور عملاً بأمر النبي ﷺ بذلك

- ٧١ يبنى لولاة الامر ان يؤدبوا المصورين اقتداء بالخليفة الراشد  
عمر بن عبد العزيز رحمه الله تعالى .
- ٧١ يجب طمس الراس المصور وحده لان تصوير الرأس هو أعظم  
مقصود بالنهي .
- ٧١ الرد على من قال من الفقهاء انه اذا فرق بين الرأس والجسد  
فقد زال المحذور وكذلك اذا قطع الصدر او البطن او كانت  
الصورة رأساً بلا بدن
- ٧٢ نص أحمد على ان الصورة الرأس
- ٧٢ قول ابن عباس رضى الله عنها وعكرمة ان الصورة الراس
- ٧٢ امر ابن عباس رضى الله عنها بقطع رهوس الثماثيل .
- ٧٤ يجب طمس الوجه المصور وحده لانه يسمى صورة شرساً  
ولغة ويحرم تصويره .
- ٨٠ صناعة النساوير كفر أكبر في ثلاث صور
- ٨١ التحذير من صناعة الصور واتخاذها
- ٨٢ من أمر بالتصوير او طلبه ارض به فهو شريك المصور فيما  
يلحقه من اللعنة والوعيد
- ٨٣ الادلة على ان الراضى بالذنب كفاعله
- ٨٦ التشديد في الافتاء بغير علم
- ٨٧ افتتان كثير من المسلمين بصناعة الصور تقليداً لاعداء الله
- ٨٨ ذكر الشبه في استحلال التصوير والرد عليها
- ٨٨ شبهة القائلين بأن التصوير مكروه لا محرم

- ٩٠ الرد على من اجاز حضور النساء لرؤية ما يصور فيهما من ساحات القتال
- ٩٣ شبهة من قال ان المحرم التصوير المنقوش بالابدى لا المأخوذ بالالة الفوتوغرافية .
- ٩٤ شبهة من قال ان المحرم تصوير الصور المجدة لا المنقوشة
- ٩٦ شبهة من قال انه اذا فرق بين راس الصورة وجسدها فقد زال المحذور وكذلك اذا قطع صدرها او بطنها او كانت رأسا بلا جسد .
- ٩٦ شبهة من تعلق بقوله الارقماني ثوب
- ٩٧ شبهة من تعلق بلمب عائشة رضى الله عنها
- ٩٨ كراهة الامام مالك ان يشتري الرجل لابنته الصور
- ٩٩ صفة لعب بنات العرب وصيائهم
- ١٠٥ نص الامام احمد على ان الوصي لا يشتري للصبية اللعبة من الصور . ونصه ايضا انه لا بأس بلمب البنات باللعب اذا لم يكن فيها صورة .

« تم الفهرس »

## بسم الله الرحمن الرحيم

قال الشيخ صالح بن عبد الله آل فوزان الاستاذ المساعد بكلية الشريعة جامعة محمد بن سعود الاسلامية في الرد على الشيخ يوسف القرضاوي في كتابه " الحلال والحرام " في حكم موضوع دخول السينما " لو فرضنا خلوها من هــذـه المحاذير " ، فانها لا تخلو من عرض الصور المتحركة ومشاهدتها ولا شك أن التصوير لذوات الارواح واستعمال الصور المحرمة محرم وقد امتنع النبي صلى الله عليه وسلم من دخول الكعبة حتى محى ما فيها من الصور وامتنع صلبي الله عليه وسلم من دخول بيت عائشة رضي الله عنها ممن أجل غرفة فيها تصاوير وامتنع من دخول بيت علي بن أبي طالب رضي الله عنه لما رأى فيها تصاوير فدل ذلك على انه لا يجوز مشاهدة الصور في البيت ولا في السينما ولا في غيرها ولا دخول مكان تعرض فيه .

• وجزاك الله عنها خيرا •

---

• فقد أفتى الشيخ القرضاوي بجواز دخول السينما بشروط ملخصها :

( ١ ) تنزه موضوعاتها عن المجسوز والفسق وكل ما يناقض عائد

الاسلام وشرائعه وآدابه •

( ٢ ) أن يتجنب مرتادها الملاصقة والاختلاط المشيرين بيمن

رجال ونساء الاجنبيات عنهم مفعلا للفتنة ودرءا للشبهة •

